المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم ﷺ

وقف تعظيم الوحيين

مجلة تعظيم الوحيين

مجلّة دوريّة علميّة محكّمة، تُعنى بنشر بحوث الدّراسات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة وما يتعلّق بهما

موضوعات العدد:

- الشَّواهِدُ الشِّعريَّةُ على غَريبِ القُرآنِ مِن مُعلَّقَةِ عَمْرو بنِ كُلثومٍ التَّغْلُبيِّ
  د. صالح بن ثنيّان الثنيّان
- مُفرَدَةُ (السُّبُل) في الذِّكرِ الحَكيمِ(المَعاني وَالدِلالَات)
  د.فهد بن متعب بن مبارك الدوسري
- التَّفسيرُ المَقاصِديُّ عِندَ العلاَّمةِ محمَّد الأَمينِ الشَّنقيطيِّ في تَفسيرِه (أَضْوَاءُ البَيَان)
  د. زهير هاشم ريالات
- أَدَبُ الأَنْبِيَاء عليْهِم السَّلام مَعَ الله في الْقرآنِ الكَريم
  د. عمر بن مبيريك حذيفة الحسيني
- بحثٌ في مشكل قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾
  د. أحمد بن سعد بن حامد المالكي
- الترجمات الانجليزية للقرآن الكريم في القرن الحادي والعشرين بواسطة مترجمين عرب. (دراسة نقدية تقويمية لثلاثة مواضع: الفاتحة، وآية الكرسي، والآية ٧٨ من آل عمران)
  د. يوسف أحمد وأويس منظور دار (بحث باللغة الانكليزية)

ردمد : ٢٧٤ x - ١٦٥٨

المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم ﷺ

مجلة تعظيم الوحيين

مجلّة دوريّة علميّة محكّمة

تُعنى بنشر بحوث الدِّراسات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة وما يتعلّق بهما

العدد السابع - السنة الرابعة - محرم ١٤٤٢هـ - سبتمبر ٢٠٢٠م

حقوق الطبع محفوظة لمجلة تعظيم الوحيين

ترخيص وزارة الثقافة والإعلام -الرياض، المملكة العربية السعودية

برقم: (٨٠٤٤)، وتأريخ: ١٤/ ٤/ ١٤٣٦هـ

رقم الإيداع: ٩٩٣٩/ ١٤٣٨

تأريخ: ٢٨/ ١/ ١٤٣٨

ردمد: ١٦٥٨ - ٧٧٤ x

عناوين المراسلات والاستفسارات

جميع المراسلات تكون باسم رئيس تحرير المجلة:

البريد الالكتروني للمجلة: mjallah.wqf@gmail.com

مَجَلّةُ تَعْظِيمِ الوَحْيَيْنِ، وقف تعظيم الوَحْيَيْنِ،

حي الهدا- المدينة المنورة: ص. ب: ٥١٩٩٣، الرمز البريدي: ٤١٥٥٣،

المملكة العربية السعودية.

هاتف المجلَّة: ٠٠٩٦٦١٤٨٤٩٣٠٠٩

جوال المجلَّة وواتسآب: ٥٣٥٥٢٢١٣٠ ٩٦٦+

تويتر: @Journaltw

موقع المجلة : WWW.JOURNALTW.COM

المواد العلميَّة المنشورة في المجلَّة تُعبِّر عن وجهة نظر أصحابها وآرائهم

مجلة تعظيم الوحيين

التَّفسِيرُ المَقَاصِدِيُّ عِندَ العلاَّمةِ محمَّد الأَمِينِ الشَّنقِيطِيِّ في تَفْسِيرِهِ (أَضْوَاءُ البَيَان)

د. زهير هاشم ريالات

أستاذ القرآن وعلومه المساعد في كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض – المملكة العربية السعودية

Dr.zuhairreyalat@gmail.com

مجلة تعظيم الوحيين

مُلخص البحث

تناولت هذه الدراسة التفسير المقاصدي عند العلامة محمد الأمين الشنقيطي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في تفسيره "**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**»، وكيف أصَّل له وطبَّقه في تفسيره، وتبيِّن أسباب بروز التفسير المقاصدي وسماته في هذا الكتاب.

الهدف الرئيس للبحث:

تتبع اجتهادات الشنقيطي وإشاراته في تفسيره، التي تدل على اعتباره للمقاصد في تفسير القرآن؛ وذلك بتصنيفها ودراستها وإخراجها على شكل نظرية متكاملة؛ لمعرفة إمكانية إدراج تفسيره ضمن التفاسير التي نَحَتْ الاتجاه المقاصدي في التفسير.

مشكلة البحث:

١. ما المراد بالتفسير المقاصدي؟ وما أهميته؟

٢. كيف أصَّل الشنقيطي للتفسير المقاصدي؟ وكيف طبَّقه في تفسيره؟

٣. ما عوامل التفسير المقاصدي وسماته عند الشنقيطي؟

أهم نتائج البحث:

١. ثقافة الشنقيطي الشاملة كان لها أثر في منهجه الذي سار عليه في تفسيره؛ فكان هذا المنهج متعدد الجوانب، قائمًا على دراسة القرآن الكريم بمختلف الوسائل حتى تتبين جميع مقاصده.

٢. القيمة العلمية لتفسير "**أضواء البيان**»؛ انطلاقًا مما تضمنه من جوانب مقاصدية متميزة؛ مما أثار حوله نشاطًا علميًّا، وغدا مثار اهتمام المفسرين والمقاصديين.

الكلمات الدَّالة (المفتاحية): تفسير، مقاصد، الشنقيطي، أضواء البيان.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن ينزل على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتابًا ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾[المائدة: ١٦]؛ فجعله متضمِّنًا كليات الشريعة، ومشتملاً على المقاصد الرفيعة، وشرع فيه ما يحقق مصالح العباد، في المعاش والمعاد؛ فاستوعب - بنصوصه ومعانيها - كل حاجات الإنسان الضرورية والحاجية والتحسينية.

وقد كانت لبعض المفسرين إشارات واجتهادات تدل على اعتبارهم لهذه المقاصد في تفسير القرآن، سواء فيما فسروه من الآيات لفظًا وتركيبًا، أو فيما استنبطوه واستخرجوه من أحكام قرآنية.

ومن هؤلاء المفسرين: العلامة محمد الأمين الشنقيطي - رَحِمَهُ اللَّهُ - الذي نهل من علم أهل المغرب، واستفاد من علماء المشرق، وترجم لنا ذلك عمليًّا في كتبه التي صنفها، ومنها تفسيره: "**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**»، الذي كُتب الله له القَبول عند أهل العلم، وتداولته الأيدي، وتناقلته الألسنة، ووعته القلوب.

وقد لفت نظري ما أودع الشنقيطي تفسيرَه من نظرات مقاصدية ثاقبة؛ فأحببتُ أنْ أدرس ما تناثر فيه من لمحات هنا وهناك؛ للخروج بتصور نظري متكامل للتفسير المقاصدي عنده، فجاءت هذه الدراسة التي تكشف عن جهود أحد المفسرين في توظيف المقاصد في فهم القرآن الكريم.

خطة البحث:

اقتضى البحث في هذا الموضوع تقسيمه إلى **مقدمة** و**تمهيد** و**أربعة مباحث** و**خاتمة**، كما يلي:

المقدمة: وتتضمن خطة البحث والدراسات السابقة.

تمهيد: العلامة الشنقيطي وتفسيره "**أضواء البيان**».

المبحث الأول: التعريف بالمقاصد والتفسير المقاصدي.

المبحث الثاني: التفسير المقاصدي عند العلامة الشنقيطي - الجانب النظري.

المبحث الثالث: التفسير المقاصدي عند العلامة الشنقيطي - الجانب التطبيقي.

المبحث الرابع: التفسير المقاصدي عند العلامة الشنقيطي - العوامل والسمات.

الخاتمة: أهم نتائج البحث.

الدراسات السابقة:

جاء اختيار هذا الموضوع بعد أن تبين لي -في حدود ما وصل إليه بحثي واطلاعي- عدم وجود دراسة علمية تناولت هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

ويمكن تقسيم الدراسات التي تناولت العلامة الشنقيطي إلى دراسات أصولية وفقهية، أو دراسات قرآنية دارت حول منهجه في تفسيره "**أضواء البيان**» بشكل عام، أو منهجه في الاستنباط والترجيح في هذا التفسير. ومن هذه الدراسات:

١. **المقاصد الشرعية عند العلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي جمعًا ودراسة**، يوسف بن مطر المحمدي، دار الميمنة للنشر والتوزيع، سوريا، ١٤٣٦هـ: وقد حصلتُ على جزء من مقدمة هذه الدراسة، ومما جاء فيها أنها دراسة أصولية، جمع الباحث مادتها من كتب الشنقيطي. وقد جاءت الدراسة في أربعة أبواب: الباب

الأول: في إثبات المقاصد الشّرعيّة. الباب الثاني: في تقسيم المقاصد. الباب الثالث: علاقة المقاصد بأصول الفقه. الباب الرابع: تطبيقات المقاصد.

٢. وهذه الدراسة أصولية، وقد تناولت الشنقيطي مقاصديًّا من خلال مجموع كتبه لا من خلال تفسيره فقط.

٣. **الشنقيطي ومنهجه في التفسير**، سميرة بنت صقر بن حسين آل محمد، رسالة ماجستير، كلية التربية للبنات بجدة، ١٤١٠هـ.

٤. **منهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان**، عبد الرحمن السديس، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ.

٥. **محمد الأمين الشنقيطي ومنهجه في التفسير**،محمد قوجي، أطروحة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب، فاس، ١٩٩١م.

٦. **محمد الأمين الشنقيطي ومنهجه في أضواء البيان**، محمد حسن جودة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٥م.

٧. **الشيخ الشنقيطي وتفسيره في أضواء البيان**، فرمان إسماعيل إبراهيم، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٩٧م.

٨. **الشنقيطي ومنهجه في التفسير**، أحمد سيد حسانين الشيمي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٤٢٢هـ.

٩. **العلامة الشنقيطي مفسرًا**، عدنان شلش، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٥هـ.

١٠. **الشنقيطي ومنهجه في استنباط الأحكام من خلال تفسيره أضواء البيان سورة النور نموذجًا**، عمر الدريسي، كلية الآداب، فاس، ٢٠٠٦م.

١١. **منهج الاستنباط من القرآن الكريم عند الإمام محمد الأمين الشنقيطي من خلال كتابه أضواء البيان**، سليم بوعون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ١٤٣٢هـ.

١٢. **الاستنباط من القران الكريم عند العلامة الشيخ محمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي من خلال تفسيره أضواء البيان جمعًا ودراسة**، رائد بن محمد الكحلان الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٣٤هـ.

١٣. **ترجيحات الشنيقطي في أضواء البيان من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الأنعام جمعًا ودراسة**، أسماء بنت محمد الناصر، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٤. **ترجيحات الشنقيطي في أضواء البيان من أول سورة الأعراف إلى آخر سورة الكهف جمعًا ودراسة**، محمد بن مبارك السبر الدوسري، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٥. **ترجيحات الشنقيطي في أضواء البيان من أول سورة مريم إلى آخر سورة المؤمنون جمعاً ودراسة**، تركي بن سعد الهويمل، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٦. **ترجيحات الشنقيطي في أضواء البيان من أول سورة النور إلى آخر سورة المجادلة جمعًاودراسة**، عبدالماجد بن محمد ولي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وهذه الدراسات -مع جودتها في موضوعاتها التي تصدت لبيانها- لم تتعرض لموضوع التفسير المقاصدي عند الشنقيطي في "**أضواء البيان**»، وإنما اكتفى بعضها بالإشارة إلى ذلك.

مجلة تعظيم الوحيين

العلامة الشنقيطي وتفسيره «أضواء البيان»

المطلب الأول: حياة الشنقيطي وآثاره:

الفرع الأول: حياته[1]:

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح، ينتهي نسبه إلى جد قبيلة (تجكانت) من أشهر قبائل موريتانيا علمًا وفضلاً.

ويرجع نسب تلك القبيلة إلى حمير، نزحت إلى تلك البلاد وحافظت على نسبها وعروبتها.

ولد - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - عام (١٣٢٥هـ)، وكان مسقط رأسه بمديرية (كيفا) من بلاد موريتانيا في بيت علم رجالاً ونساء.

بدأ طلب العلم في بيت أهله، وتوفي والده وهو في طفولته، فتلقى على أخواله وخالاته.

وقد بدأ بحفظ القرآن وتجويده ورسمه، ثم التاريخ والسيرة والأدب وعلوم العربية ومبادئ الفقه... ثم رحل لطلب العلم على كبار مشايخ بلاده على المتبع في بلاده.

وقد برز - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - على أقرانه في جميع الفنون، وكان منقطعًا للعلم كلية.

قدم الحجاز عام (١٣٦٧هـ) لأداء فريضة الحج، ثم اعتزم الإقامة، وبدأ التدريس في المسجد النبوي.

---

(١) تنظر ترجمته في: **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (٩/ ٤٦٩- ٥٠٤). وهذه الترجمة لتلميذه الشيخ عطية محمد سالم، الذي أتم تفسير شيخه، وجُلُّ ما في هذا المطلب مأخوذ من هذه الترجمة. وهي منشورة أيضًا في مجلة الجامعة الإسلامية، ينظر: **مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي** - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الثالث، (ص٢٠-٥٦).

وفي عام (١٣٧١هـ) افتتحت المعاهد والكليات في الرياض، فدرَّس بها إلى عام (١٣٨١هـ)، حيث افتتحت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة فانتقل إليها.

وقد نفع الله به، وتخرج على يديه الآلاف من الطلاب خاصة في التفسير والعقائد والأصول.

وكان - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - بجانب تدريسه بالجامعة، عضوًا لمجلس الجامعة، وعضو هيئة كبار العلماء.

وكانت وفاته - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - ضحى يوم الخميس السابع عشر من ذي الحجة عام (١٣٩٣هـ)، ودفن بمقبرة المعلاة بمكة المكرمة.

الفرع الثاني: آثاره[1]:

توفي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - بعد أن خلَّف مؤلفات عديدة، ومن أبرز مؤلفاته المطبوعة:

١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

٢. منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز.

٣. دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب.

٤. مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر.

٥. آداب البحث والمناظرة.

٦. آيات الصفات.

٧. حكمة التشريع.

(١) ينظر: **مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي** - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الثالث، (ص٢٠-٥٦).

٨. المثل العليا في الإسلام.

٩. كمال الشريعة وشمولها.

١٠. المصالح المرسلة.

١١. محاسن الإسلام.

المطلب الثاني: معالم منهجه في تفسيره:

مما يجدر التنبيه عليه أن هذا التفسير طُبِعَ أكثر من مرة، وجُلُّ الطبعات خرجت في تسعة أجزاء، فسَّر الشيخ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - منها سبعة أجزاء ابتداءً من سورة الفاتحة إلى آخر سورة المجادلة، وأتمّ تلميذه الشيخ عطية محمد سالم تفسير القرآن الكريم ابتداء من سورة الحشر إلى سورة الناس في الجزأين الثامن والتاسع.

أما منهجه في تفسيره "**أضواء البيان**» فهناك مجموعة من الدراسات التي عرَّفت به وتناولت منهجه فيه[١]. ومعالم هذا المنهج كما يلي:

أولاً: تفسير القرآن بالقرآن:

وهذا هو المقصود الأول من كتابته لتفسيره - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - كما ذكر في مقدمته[٢]. وقد بَيَّن العلاّمة الشنقيطي -في مقدمة "**الأضواء**»- أنواعًا كثيرة لتفسير القرآن بالقرآن لا يتسع المقام لذكرها هنا[٣].

---

(١) ينظر: منهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان؛ ومحمد الأمين الشنقيطي ومنهجه في التفسير؛ ومحمد الأمين الشنقيطي ومنهجه في أضواء البيان؛ والشيخ الشنقيطي وتفسيره في أضواء البيان؛ والشنقيطي ومنهجه في التفسير؛ والعلامة الشنقيطي مفسرًا؛ والشنقيطي ومنهجه في استنباط الأحكام من خلال تفسيره أضواء البيان سورة النور نموذجًا.

(٢) ينظر: أضواء البيان، (١/ ٣). أما المقصود الثاني من تأليفه تفسيره فهو بيان الأحكام الفقهية للآيات المبيَّنة.

(٣) ينظر: أضواء البيان، (١/ ٥-٢٥).

ثانيًا: تفسير القرآن بالسنة:

ومن الأمثلة على ذلك ما قاله الشنقيطي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾[الأنعام:٨٢]. حيث بين أن المراد بالظلم في هذه الآية: الشرك[(١)]، مستدلاً بما رواه عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "**لَمَّا نَزَلَت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟! قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ. أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان:١٣]**»[(٢)].

ويلجأ الشنقيطي للتفسير بالسنة لإزالة التعارض الظاهري بين آيات القرآن، من ذلك ما قاله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۙ وَمِنۡ أَوۡزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾[النحل:٢٥]. فهذه الآية لها آيات أخرى مؤيدة ومعارضة في الظاهر. ومن الآيات المؤيدة قوله سبحانه: ﴿وَلَيَحۡمِلُنَّ أَثۡقَالَهُمۡ وَأَثۡقَالٗا مَّعَ أَثۡقَالِهِمۡۖ﴾[العنكبوت:١٣]. ومن الآيات المعارضة في الظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]. وقد أزال العلامة الشنقيطي - رَحِمَهُ اللَّهُ - هذا التعارض حيث قال: " رؤساء الضلال وقادته تحمَّلوا وزرين: أحدهما وزر ضلالهم في أنفسهم، والثاني وزر إضلال غيرهم؛ لأن من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا. وإنما أخذ بعمل غيره؛ لأنه هو الذي سنه وتسبب فيه، فعوقب عليه من هذه الجهة لأنه من فعله، فصار غير مناف لقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾[(٣)] " . ثم استشهد بما رواه جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ؛ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»[(٤)].

---

(١) ينظر: **أضواء البيان**، (١/ ٤٨٦).

(٢) رواه البخاري في «**صحيحه**» (كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم)، (٤ / ١٤١) برقم: (٣٣٦٠)؛ ومسلم في «**صحيحه**» (كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه)، (١ / ٨٠) برقم: (١٢٤).

(٣) **أضواء البيان**، (٢/ ٣٦٤).

(٤) رواه مسلم في «**صحيحه**» (كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة)، (٣ / ٨٧) برقم: (١٠١٧).

ثالثًا: تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين:

ومن أمثلة تفسيره للقرآن بأقوال مجموعة من الصحابة والتابعين تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فِي ٱلنَّارِ هَلۡ تُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النمل:٩٠]. حيث ذكر في تفسيرها أقوالاً عديدة متفقة للصحابة والتابعين -وهم: عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك وعطاء وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة وابن زيد وغيرهم- ونقل عنهم تفسيرهم للسَّيِّئَةِ هنا بأنها تعني: الشرك[1].

رابعًا: إيراد مسائل الفقه وأصوله والاستنباط من الآيات:

ذكر الشنقيطي في مقدمة تفسيره أن من مقاصد تأليفه له "**بيان الأحكام الفقهية**» للآيات التي يعرض لها، ومنهجه في ذلك متنوع، ويلحظ قارئ "**أضواء البيان**» تمكن صاحبه من الفقه المقارن؛ حيث يعرض أقوال أصحاب المذاهب المشهورة ويقارن بينها مع ذكر أدلة كل فريق دون تعصب وتحيّز لأي مذهب، ولكن يتوسع العلامة الشنقيطي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في المذهب المالكي بحكم إتقانه للمذهب.

وامتاز - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بدقة الاستدلال وقوة الاستنباط. مثال ذلك: تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾[الفرقان:٦٧]. قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: " هذه الآية وغيرها قد بينت أحد ركني ما يسمى الآن بالاقتصاد؛ لأن جميع مسائل الاقتصاد على كثرتها واختلاف أنواعها تعود إلى أصلين هما: اكتساب المال، وصرفه في مصارفه. وإن الاقتصاد عمل مزدوج، ولا فائدة فيه إلا إذا توفر الأصلان السابقان[2]".

---

(١) ذكر هذه الروايات الطبري في تفسيره «**جامع البيان في تأويل القرآن**»، (١٩/ ٥٠٧).

(٢) **أضواء البيان**، (٦/ ٧٦).

خامسًا: إيراد المسائل اللغوية والبيانية:

اللغة العربية ضرورية في فهم معاني القرآن ومقاصده؛ لأن الوحي نزل بها، وهذا ما نبه إليه الإمام الشاطبي عند قوله: "لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع" [(١)].

والملاحظ أن الشنقيطي كثيرًا ما يحتكم إلى اللغة والبيان في استنباط المعاني والأحكام من الآيات، ولا يتسع المقام للحديث عن المسائل اللغوية والبيانية عند العلامة الشنقيطي، ولذا أحيل إلى مجموعة من الدراسات التي تناولت الموضوع[(٢)].

(١) **الموافقات**، (٥/ ٤٠١).

(٢) ينظر: **مسائل النحو والصرف في كتاب أضواء البيان للشنقيطي**؛ **وتحقيقات الشنقيطي اللغوية**؛ **وموقف الشنقيطي من قضايا البيان بين النظرية والتطبيق (دراسة موضوعية)**، (تراجع قائمة المصادر).

المبحث الأول
التعريف بالمقاصد والتفسير المقاصدي

المطلب الأول: مفهوم المقاصد:

الفرع الأول: المقاصد لغة:

قال ابن فارس: "(**قصد**): القاف والصاد والدال أصولٌ ثلاثة، يدلُّ أحدها على إتيانِ شيءٍ وأَمِّه، والآخَر على اكتنازٍ في الشيء. فالأصل: قصَدته قَصْدًا ومَقْصَدًا. ومن الباب: (أقْصَدَه السَّهمُ)؛ إذا أصابه فقُتِل مَكانَه، وكأنّه قيلَ ذلك لأنَّه لم يَجِد عنه "[1].

ولابن منظور في "**لسان العرب**» كلام طويل في بيان معاني (القصد)؛ وخلاصة كلامه " أنها تأتي في اللغة على عدة معانٍ، منها: استقامة الطريق، والعدل والتوسط، والاعتماد والأَمُّ وإتيان الشيء والتوجه، وعدم الإفراط، والكسر "[2].

وقد بين ابن جنِّي أصل مادة (**قصد**) في اللغة فقال: " أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهودُ والنهوضُ نحو الشيء؛ على اعتدال كان ذلك أو جَوْر، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تَقْصِد الجَوْرَ تارة كما تقصد العدل أُخرى؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعًا "[3].

ويلاحظ أن ابن جني قد جعل الاعتزام والتوجه هو الأصل في معنى (**القصد**)، وهو ما يتناسب مع المعنى الاصطلاحي؛ إذ فيه الاعتماد والأَمُّ وإتيان الشيء والتوجه، وكلها تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه، وأيضًا مقاصد الشريعة ملاحظ فيها الاستقامة

(١) **مقاييس اللغة**، مادة (قصد)، (٥/ ٩٥).
(٢) **لسان العرب**، مادة (قصد)، (٣/ ٣٥٣).
(٣) **المصدر السابق**، (٣/ ٣٥٣).

والطريق القويم والعدل والتوسط[١]. يقول الدكتور عبد الله بن بيَّه - بعد كلامه عن المعنى اللغوي للمقاصد-: "والمعنى اللصيق بالمراد هو: التوجه والعزم والنهود"[٢].

"وهذا المعنى هو المستعمل في كلام الفقهاء والأصوليين، مثل قولهم: " المقاصد تغير أحكام التصرفات"، و"المقاصد معتبرة في التصرفات"، ويعنون به ما تغيّاه المكلف بباطنه، وسار تجاهه، ونحا نحوه؛ بحيث مثّل إرادته الباطنة"[٣].

الفرع الثاني: المقاصد اصطلاحًا:

لم يحدّد العلماء المتقدمون معنى لـ(**المقاصد**) بحيث يتميز عن الألفاظ ذات الصلة، أو القريبة من معانيه. وظهر من خلال استعمالهم لهذا اللفظ، أن المراد به عين المعنى اللغوي، ومن ذلك مثلاً قاعدة: " **الأمور بمقاصدها** "؛ حيث يراد بـ(**المقاصد**) هنا: ما يتغيّاه المكلف ويضمره في نيته، ويسير نحوه في عمله[٤].

وأما سبب عدم وضع تعريف للمقاصد عند السابقين؛ فهو أنَّ صدر هذه الأمة لم يكونوا يتكلفون ذِكْرَ الحدود ولا الإطالة فيها؛ لأن المعاني كانت واضحة ومتمثلة في أذهانهم[٥].

وقد علَّل الدكتور أحمد الريسوني عدم وضع الشاطبي تعريفًا اصطلاحيًّا للمقاصد بقوله: " ولعله اعتبر الأمر واضحًا، ويزداد وضوحًا بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من "**الموافقات**"، ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشريعة "[٦].

(١) ينظر: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، (ص٢٨).
(٢) **علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه**، (ص١١).
(٣) **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (ص٤٤).
(٤) ينظر: **المصدر السابق**، (ص٤٥).
(٥) ينظر: **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، (ص٤٥).
(٦) **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (ص٥).

وقد حاول بعض المعاصرين وضع تعريف اصطلاحي للمقاصد، كما اتجهوا إلى تمييز كلمة (**مقاصد**) عن الألفاظ المتقاربة، وتحديد ما يدخل من معانيها وما يخرج منها.

ومن هؤلاء المعاصرين ممن اطلعت على تعريفات لهم: الطاهر ابن عاشور[١] وعلال الفاسي[٢] وأحمد الريسوني[٣] ونور الدين الخادمي[٤] وحمادي العبيدي[٥] ومحمد اليوبي[٦].

وتعريفاتهم تتفق على أن مقاصد الشريعة هي: الحِكَم التي راعاها الشارع في تشريعه للأحكام؛ وذلك لتحقيق مصالح عباده في الدنيا والآخرة.

ولعل هذا القدر المتفق عليه يصلح أن يكون تعريفًا مختارًا للمقاصد اصطلاحًا.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن إعمال المقاصد الشرعية في الفقه الإسلامي قد تم تحت أسماء مختلفة اتفقت مع (**المقاصد**) في معناها الذي خرجت به هذه الدراسة، واختلفت معها في الألفاظ؛ فهناك مصطلحات ذات صلة بـ(**المقاصد**)، ذكرها العلماء وأرادوا بها هذا المصطلح[٧].

يقول الدكتور الريسوني: " ما نعنيه اليوم بمقاصد الشريعة قد عبَّر عنه العلماء بتعابير ومصطلحات متعددة. فلا بد من معرفة مختلف المفردات المعبَّر بها؛ حتى لا تقتصر على ما ورد بعبارة مقاصد الشريعة، أو مقاصد الشرع، أو ما يشتق منها.

فمصطلحات: العلة والعلل، والحكمة والمصلحة، والمعنى والمغزى، ومراد الشرع، وأسرار الشريعة... استعملت وما زالت تستعمل للتعبير عن مقاصد الشريعة وما يندرج فيها "[٨].

---

(١) ينظر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (ص٢٥١).
(٢) ينظر: **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، (ص٣).
(٣) ينظر: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (ص٧).
(٤) ينظر: **الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته**، (١/ ٢٥).
(٥) ينظر: **الشاطبي ومقاصد الشريعة الإسلامية**، (ص١١٩).
(٦) ينظر: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، (ص٣٧).
(٧) ينظر: **فقه المقاصد: إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها**، (ص٤٧).
(٨) **البحث في مقاصد الشريعة: نشأته وتطوره ومستقبله**، (ص١٨٧).

المطلب الثاني: مفهوم التفسير المقاصدي:

الفرع الأول: المعنى الإفرادي لـ(التفسير المقاصدي):

مصطلح (**التفسير المقاصدي**) يتكون من كلمتين: (**التفسير**) و(**المقاصد**). أما (**المقاصد**) فقد تناولتُ دلالتها اللغوية والاصطلاحية في المطلب السابق. ولذا سأعرض هنا لمعنى **التفسير** لغة واصطلاحًا:

يقول ابن فارس – في بيان معنى **التفسير** لغة –: " الفاء والسين والراء: كلمة واحدة تدل على بيان الشيء وإيضاحه، من ذلك: الفسر، يقال: (فَسَرْتُ الشيءَ وفسَّرته). والفسر والتفسرة: نظر الطبيب إلى الماء وحُكمه فيه "[(١)].

والتفسير: " تفعيل؛ من: (فسرتَ النُّورة) إذا نضحتَ عليها الماء؛ لتنحلَّ أواخرها، وينفصل بعضها من بعض، وكأن المفسِّر يفصل أجزاءَ معنى المفسَّر بعضَها من بعض، حتى يتأتى فهمه، والانتفاع به، كما أن النُّورة لا يتهيأ الانتفاع بها إلا بتفصيل أجزائها بتفسيرها "[(٢)].

من خلال ما سبق نلاحظ أن **التفسير** مصدر (**فسر**)، وهذه المادة تدل على الكشف والبيان، فالتفسير هو التبيين، وهو ليس خاصًا بالقرآن، ولكنه شاع واشتهر فيه.

أما في **الاصطلاح** فقد تعددت تعريفات العلماء، ولعلّ هذا التنوعَ مردُّه تعدد مقاصد المفسرين من التفسير.

وقد ذَكَرَ الدكتور الذهبي أربعة من هذه التعريفات، وخلص بعد ذلك إلى أن " هذه التعاريف الأربعة تتفق كلها على أن **علم التفسير**: علم يبحث عن مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية؛ فهو شامل لكل ما يتوقف عليه فهم المعنى، وبيان المراد "[(٣)].

(١) **مقاييس اللغة**، مادة (فسر)، (٤/ ٤٠٢).
(٢) **الإكسير في علم التفسير**، (ص١). والنُّورة: هي الحجر الذي يحرق، ويسوى منه الكلس، ويحلق به الشعر. ينظر: **لسان العرب**، مادة (نور)، (١٤/ ٣٨١).
(٣) **التفسير والمفسرون**، (١/ ١٤).

الفرع الثاني: المعنى التركيبي لـ(التفسير المقاصدي):

بعد عرض المعنى الإفرادي لمصطلح (**التفسير المقاصدي**) بدراسة كِلَيْ جزئيه من منظوريهما اللغوي والاصطلاحي؛ أعمد - بإذن الله - إلى النظر في المعنى التركيبي لهذا المصطلح.

مصطلح (**التفسير المقاصدي**) - من حيث التركيب - مركب وصفي؛ حيث إن لفظ (المقاصد) صفة للفظ (التفسير) وهو الموصوف، والعلاقة الوصفية بين (التفسير) و(المقاصد) تعطي لكليهما إطارًا دلاليًّا، وهذا الإطار الدلالي يقتضي اتصاف التفسير بالمقاصد.

وهذا المصطلح عام يشمل تفسير الخطاب القرآني وغيره، إلا أن ما يعنينا ونحن بصدد وضع معنى تركيبي لمصطلح (**التفسير المقاصدي**) - في دراسة تتناول إحدى تفاسير القرآن الكريم - هو بيان هذا المصطلح من حيث ارتباطه بكتاب الله عز وجل.

وسأبدأ بذكر بعض التعريفات التي ذكرها الباحثون لـ(**التفسير المقاصدي**) - علمًا بأنني لم أجد من عرف (**التفسير المقاصدي للقرآن الكريم**)، بل كان تعريفهم شاملاً للتفسير المقاصدي للنصوص الشرعية بشكل عام قرآنًا وسنة -. وسأتوسل بهذه التعريفات للوصول إلى التعريف المختار.

يقول الدكتور أحمد الريسوني - في تعريف (**التفسير المقاصدي**) -: هو" النظر والبحث في مقاصد النصوص والمصالح المتوخاة من أحكامها، ثم تفسيرها واستخراج معانيها ومقتضياتها وفق ما لاح من مقاصد ومصالح دون تكلف ولا تعسف "[1].

وأما الدكتور نور الدين قراط فعرفه بقوله: " هو أن نفقه النصوص الشرعية الجزئية في ضوء مقاصد الشريعة الكلية؛ بحيث تدور الجزئيات حول محور الكليات، وترتبط الأحكام بمقاصدها الحقيقية، ولا تنفصل عنها بحال "[2].

(١) **النص والمصلحة بين التطابق والتعارض**، مجلة إسلامية المعرفة، العدد (١٣)، (ص٦٢).
(٢) **التعليل المقاصدي في القرآن الكريم**، مجلة الإحياء، العددان (٣٠) و(٣١)، ٢٠٠٩م.

هـذه هـي التعريفـات التـي عثـرت عليهـا لمصطلـح (**التفسـير المقاصـدي**) وهـي تعطـي تصـورًا واضحًـا لهـذا المصطلـح، رغـم أنهـا -كـما ذكـرت- تشـمل النصـوص الشرعيـة بقسـميها (الوحـي المتلـو وغـير المتلـو).

ومـن الملاحظـات عـلى هـذه التعريفـات أنهـا - باسـتثناء تعريـف الدكتـور الريسـوني - ذكـرتْ جانـب الفهـم والفقـه للنـص، وتوقفـت عنـد ذلـك، وهـذا - بنظـري- لا يعـد تفسـيرًا، بـل هـو الخطـوة الأولى للعمليـة التفسـيرية؛ ولذلـك نجـد الريسـوني يضيـف في تعريفـه: " ثـم تفسـيرها واسـتخراج معانيهـا ومقتضياتهـا... ". ولعـلي أضيـف أيضًـا: توسـيع دلالات الآيـة، وترجيـح الأقـوال التفسـيرية المتعارضـة.

وقـد خرجـت بتعريـف مختـار لـ(**التفسـير المقاصـدي للقـرآن الكريـم**) حيـث عرفتـه بأنـه: بيـان المعنـى المـراد مـن الخطـاب القـرآني، وتوسـيع دلالاتـه، وترجيـح الأقـوال التفسـيرية المتعارضـة، بنـاءً عـلى الغايـات التـي نـزل القـرآن لأجلهـا.

ولا بـد - قبـل الانتقـال إلى المطلـب الثالـث - مـن الإشـارة إلى ضابـط مهـم لضـمان تطبيـق التفسـير المقاصـدي بالشـكل الصحيـح، أعنـي بـه مراعـاة المفـسر أثنـاء تفسـيره لآيـات القـرآن الكريـم قواعـد التفسـير الأخـرى وهـي: المأثـور واللغـة والسـياق[1]؛ وذلـك لقطـع الطريـق عـلى ذوي الاتجاهـات المنحرفـة غـير الملتزمـة بضوابـط التفسـير، التـي تتـذرع بالمقاصـد في فهمهـا للقـرآن الكريـم. وهـذا الضابـط - وإن لم أذكـره في التعريـف طلبًـا للاختصـار- إلا أنـه لا بـد للمفـسر مـن اسـتحضاره والالتـزام بـه في فهمـه وتفسـيره لآيـات القـرآن.

(١) ينظر: **التفسير أساسياته واتجاهاته**، (ص٢٠٧-٢٢٢).

المطلب الثالث: العلاقة بين علم التفسير وعلم المقاصد:

علم مقاصد الشريعة ليس مقصودًا لذاته، وإنما يراد به - فيما يراد - إعماله واستثماره في فهم النصوص الشرعية وتوجيهها، وهذا يكون على الخصوص " في النصوص ظنية الدلالة؛ إذ يستعين المجتهد بالمقاصد في فهم النصوص واختيار المعنى المناسب لتلك المقاصد وتوجيه معنى النص بما يخدمها "[1].

وبذلك تكون النصوص الشرعية قرآنًا وسنة مجالاً من مجالات إعمال المقاصد، بل عدها بعض الباحثين في علم المقاصد أول مجال اجتهادي يحتاج إلى النظر المقاصدي. يقول الدكتور أحمد الريسوني: " ولعل أول مجال اجتهادي يتوقف على النظر المقاصدي ويستفيد منه هو مجال فهم النصوص وتفسيرها سواء كانت قرآنًا أو سنة "[2].

ويؤكد الدكتور يوسف البدوي على كون النصوص الشرعية أول مجال لإعمال المقاصد بقوله: " المجال الأول: فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالتها "[3] ،ويشرح ذلك بقوله: "من المسلَّم به أن الشارع قصد من أحكامه تحقيق عبوديته وتحقيق مصالح عباده ودفع الفساد عنهم، فإذا وردت نصوص شرعية تحتاج إلى التفسير والبيان، فإن هذه النصوص تفسر ويحدد نطاق تطبيقها ومجال إعمالها في ضوء المصالح والمقاصد التي وردت هذه النصوص لتحقيقها والحِكم التي جاءت من أجلها "[4].

غير أنه بالنظر إلى جهود العلماء في تفسير النصوص الشرعية وبيان مدلولاتها يظهر وجود مدارس ومناهج في فهم تلك النصوص، ومرد ذلك إلى طبيعة ونوعية الأصول التي يستند إليها أصحاب كل اتجاه. يقول الدكتور الريسوني: " إن تفسير النصوص الشرعية يتجاذبه عادة

(١) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، (ص٤٦).
(٢) الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، (ص٩٢).
(٣) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (ص١١٥).
(٤) المصدر السابق، (ص١١٥).

اتجاهان: اتجاه يقف عند ألفاظ النصوص وحرفيتها مكتفيًا بما يعطيه ظاهرها. واتجاه يتحرى مقاصد الخطاب ومراميه... "[١].

ويمثل الاتجاه الأول أصحاب المدرسة الظاهرية[٢]. وإذا كان لكل اتجاه فكري أو مذهب فقهي خصائصه وسماته التي تميزه؛ فإن للمدرسة الظاهرية خصائص عامة في فهم الألفاظ والنصوص، وقد تتبع الدكتور نور الدين الخادمي هذه الخصائص؛ فتوصل إلى أن " هذه الخصائص تتفق جميعها على خاصية الأخذ بالظاهر؛ أي: الأخذ بظواهر النصوص والإجماعات، وعدم الالتفات إلى ما وراء تلك النصوص والإجماعات من أسرار ومقاصد وتعليل ونظر بوجه عام "[٣].

فالعبرة عند أهل الظاهر بألفاظ النصوص الشرعية ومنطوقها، وليس بتعليل هذه النصوص وأحكامها أو النظر في حِكمها ومقاصدها.

أما الاتجاه الثاني فتمثله المدرسة المقاصدية، وهذا الاتجاه يستند إلى التسليم العام بكون الشريعة لها مقاصد وحِكم في عموم أحكامها ونصوصها.

وهذا الاتجاه ينطلق دائمًا من كون صاحب النص له مقاصد معينة ومعان محددة عنده، هي التي أراد تبليغها للمخاطب، وأراد من المخاطب فهمها واستيعابها وأخذها بعين الاعتبار[٤].

---

(١) **مدخل إلى مقاصد الشريعة**، (ص٨-٩).

(٢) ينظر: **من أعلام الفكر المقاصدي**، (ص١١١).

(٣) **الدليل عند الظاهرية**، (ص٣٩).

(٤) ينظر: **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**، (ص٩٢ - ٩٣). وللاستزادة في موضوع تفسير القرآن بين المدرستين الظاهرية والمقاصدية ينظر مقال بعنوان: **فهم النصوص الشرعية بين النظر الظاهري والنظر المقاصدي**، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٥٣٢).

و" **المفسر الناجح** هو الذي يجعل من مقاصدِ القرآنِ وأهدافِهِ مقاصدَ له وأهدافًا، فالقرآنُ الكريمُ رسالةُ الله إلى البشرِ، وفي ثناياهُ نظامٌ شاملٌ وتشريعٌ كاملٌ ومنهجٌ واقعيٌّ يُراعِي الفطرةَ الإنسانيةَ بما تحقِّقُهُ تعاليمُهُ من توازنٍ بين متطلباتِ الروحِ والجسدِ وبينَ مصالح الفردِ والمجتمعِ... فعلى المفسر: أن يحددَ أهدافَهُ من كتابةِ التفسيرِ قبل أن يَشْرُعَ فيه، وينبغي أن تكون تلك الأهدافُ مواكبةً -كما ذكرنا- لأهدافِ القرآنِ ومقاصِدِهِ " [1].

(١) نحو منهج أمثل لتفسير القرآن، (ص١٤-١٥).

المبحث الثاني
التفسير المقاصدي عند العلامة الشنقيطي - الجانب النظري

المطلب الأول: موقف الشنقيطي من الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم:

إن تَبَيُّنَ مذهب المفسر فيما يسمى بالوحدة الموضوعية في آيات القرآن الكريم - ما يؤدي إلى انتظامها تحت هدف عام ومقصد معين -؛ يعد الخطوة الأولى في دراسة الاتجاه المقاصدي عند هذا المفسر.

وللوصول إلى هذه المقصد جعلت هذا المطلب في فرعين: الأول يتناول أهمية النظرة الشمولية عند النظر في آيات القرآن، وأما الثاني فيجيب على تساؤل مفاده: هل كانت نظرة الشنقيطي شمولية عند تفسيره لآيات القرآن بمعنى أنه كان مستحضرًا لمقاصد القرآن الكلية أثناء تفسيره للمفردة أو العبارة القرآنية؟

الفرع الأول: أهمية النظرة الشمولية عند تفسير القرآن الكريم:

قبل ولوج باب الوحدة الموضوعية عند الشنقيطي أمهد لذلك بالكلام عن أهمية النظرة الشمولية عند النظر في آيات القرآن الكريم، وأثر ذلك في حسن فهم المعاني الجزئية في ضوء الكليات العامة والغايات التي نزل القرآن لأجلها.

ولعل كلام الفراهي عن ما أسماه بـ(النظام) يمكن الاستفادة منه في موضوعنا؛ فكِلا الفكرتين -سواء (النظرة الكلية لآيات القرآن) أو (نظام القرآن)- تؤديان إلى نتيجة واحدة.

يقول - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في تعريف (النظام): " مرادنا بـ(النظام) أن تكون السورة كلامًا واحدًا، ثم تكون ذات مناسبة بالسورة السابقة واللاحقة أو بالتي قبلها أو بعدها... وعلى هذا الأصل ترى القرآن كله كلامًا واحدًا ذا مناسبة وترتيب في أجزائه من الأول إلى الآخر"[1].

(١) دلائل النظام، (ص٧٤-٧٥).

ومما يدل على أهمية النظرة الكلية عند تدبر كتاب الله عَزَّوَجَلَّ قوله: " الكلام لا يلتئم بعضه ببعض إلا بجامع يشتمل على أشتات المطالب، والجامع يكون أعلى وأوسع، كما أن الإنسان يشمل الأفراد التي تحته، وهكذا يعرج من الأخص إلى الأعم، فمن طلب النظم لا بد أن ينظر فوق ما يراه حتى يجد جامعًا عامًّا "[1].

والخلاصة التي يمكن الخروج بها من كلام الفراهي أن " من تدبر القرآن في ضوء (النظام)؛ فلا شك أنه لا يخطئ في فهم معانيه؛ وذلك لأن النظام قد يبين له سمت الكلام، وينفي عنه تشاكس المعاني، ويرد الأمور إلى الوحدة "[2].

ولعل هذا الأمر لم يكن غائبًا عن ابن عاشور وهو يكتب تفسيره "**التحرير والتنوير**»؛ بل نص عليه في مقدمته فقال - أثناء ذِكره للقضايا التي اهتم بها في تفسيره-: " واهْتَمَمْتُ أيضًا ببيانِ تناسُبِ اتِّصالِ الآيِ بَعْضِها بِبَعْضٍ، وهُو مَنْزَعٌ جليلٌ قد عُنِيَ به فَخْرُ الدِّينِ الرازي، وألَّفَ فيه برهانُ الدِّينِ البِقاعي كتابه المُسَمَّى: "**نَظْمَ الدُّرَرِ في تناسُبِ الآيِ والسُّورِ**»... وَلَمْ أُغادرْ سُورةً إلّا بَيَّنْتُ ما أُحيطُ به مِن أغْراضها؛ لِئلّا يَكونَ النّاظِرُ في تفسير القرآنِ مَقْصُورًا على بيانِ مُفْرَداته ومعاني جُمَلِهِ كأنَّها فِقَرٌ متفرِّقةٌ تَصْرِفُهُ عن رَوْعةِ انْسِجامه، وتَحْجُبُ عَنْهُ روائعَ جَماله "[3].

وقد أكد الأستاذ عبد الحي بن الصديق هذا المسلك في فهم الخطاب القرآني فقال: " فإن لوصول المجتهد لفهم مراد الشارع من النص طريقين: **أحدهما**: النظر في دلالته اللغوية، مع ملاحظة القواعد الكلية التشريعية، وتقديمها على الأدلة الجزئية إذا لم يمكن الجمع بينهما. **ثانيهما**: النظر في مقاصد الشريعة "[4].

---

(١) المصدر السابق، (ص٣٣).

(٢) الفراهي، المصدر السابق، (ص٥).

(٣) التحرير والتنوير، (١/ ٨).

(٤) نقد مقال في مسائل من علم الحديث والفقه وأصوله وتفضيل بعض المذاهب، (ص١٠٠. وينظر: نظرية المقاصد عند

وممن توسع في الكلام عن هذا المنهج الدكتور الريسوني، وذلك أثناء حديثه عن مسالك الاجتهاد المقاصدي، حيث جعل المسلك الثاني بعنوان: (**الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة**): وقال تحت هذا العنوان: " وأعني بالكليات العامة: الكليات النصية، والكليات الاستقرائية ".

فالكليات النصية: هي التي جاءت في نصوص القرآن والسنة الصحيحة: مثل: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَار**»[(١)]، و«**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(٢)].

أما **الكليات الاستقرائية**: فهي التي يتوصل إليها عن طريق استقراء عدد من النصوص والأحكام الجزئية، كحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات وسائر المقاصد العامة للشريعة، والقواعد الفقهية الجامعة، مثل: " الضرورات تبيح المحظورات "، و" المشقة تجلب التيسير".

وأعني بالأدلة الخاصة - أو الأدلة الجزئية -: الأدلة الخاصة بمسائل معينة، كآية كذا الدالة على كذا، أو الحديث الفلاني الدال على حكم المسألة الفلانية، أو الأقيسة الجزئية.

فلا بد للمجتهد، وهو ينظر في هذه الجزئيات، من استحضار كليات الشريعة ومقاصدها العامة وقواعدها الجامعة. لا بد من مراعاة هذه وتلك في آن واحد، ولا بد أن يكون الحكم مبنيًّا على هذه وتلك معًا: أعني الأدلة الكلية، والأدلة الجزئية. فهذا ضرب من ضروب الاجتهاد المقاصدي ومسلك من مسالكه...

وقد نبه الشاطبي - غير مرة - على هذا المسلك الاجتهادي المنسق بين كليات الشريعة وجزئياتها. وقد تقدمت عدة إشارات إلى هذا. ولكن الموضع الجامع والأهم،

الإمام الشاطبي، (ص٣٤٤).

(١) رواه مالك في «**الموطأ**» (كتاب الأقضية، القضاء في المرفق) (٤/ ١٠٧٨)؛ والحاكم في «**مستدركه**» (كتاب البيوع، النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة) (٢/ ٥٧) برقم: (٢٣٥٨).

(٢) رواه البخاري في «**صحيحه**» (كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله) (١/ ٦) برقم: (١).

الـذي عالـج فيـه هـذا الموضـوع، هـو المسـألة الأولى مـن كتـاب (**الأدلـة**)، وهـي المسـألة التـي افتتحهـا بالتذكـير بـأن الشريعـة كلهـا مبنيـة " عـلى قصـد المحافظـة عـلى المراتـب الثـلاث، مـن الضروريـات، والحاجيـات، والتحسـينيات "، وأن هـذه الكليـات: " تقـضي عـلى كل جزئـي تحتهـا، إذن ليـس فـوق هـذه الكليـات كلي تنتهـي إليـه، بـل هـي أصـول الشريعـة ".

ثـم قـال: " وإذا كان كذلـك، وكانـت الجزئيـات -وهـي أصـول الشريعـة فـما تحتها- مسـتمدة مـن تلـك الأصـول الكليـة - شـأن الجزئيـات مـع كلياتهـا في كل نـوع مـن أنـواع الموجـودات - فمـن الواجـب اعتبـار تلـك الجزئيـات بهـذه الكليـات، عنـد إجـراء الأدلـة الخاصـة مـن الكتـاب والسـنة والإجمـاع والقيـاس؛ إذ محـال أن تكـون الجزئيـات مسـتغنية عـن كلياتهـا. فمـن أخـذ بنـص- مثـلاً - في جزئـي، معرضًـا عـن كليـه، فقـد أخطـأ ".

ثـم قـال: " وكـما أن مـن أخـذ بالجزئـي معرضًـا عـن كليـه فقـد أخطـأ، فكذلـك مـن أخـذ بالـكلي معرضًـا عـن جزئيـه "؛ " فـلا بـد مـن اعتبارهمـا معًـا في كل مسـألة ".

فهـذا هـو الاجتهـاد الحـق، وهـذا هـو الاجتهـاد الأكمـل، فـكل مسـألة تعـرض، يجـب عرضهـا عـلى الأدلـة الجزئيـة، وعـلى الأدلـة الكليـة والمقاصـد العامـة للشريعـة. والـذي يقتـصر في اجتهـاده وفتـواه عـلى مـا فهمـه مـن دليـل جزئـي؛ لا يقـل اجتهـاده قصـورًا واختـلالاً عمـن ألم بـشيء مـن مقاصـد الشريعـة ثـم أخـذ يفتـي ويحكـم دون مراجعـة ونظـر في الأدلـة الخاصـة لـكل مسـألة؛ فكلاهمـا قـاصر مقـصر عـن درجـة الاجتهـاد الأمثـل[1].

مـن خـلال مـا سـبق تتضـح لنـا قضيـة مهمـة " مـن منهـاج فهـم نصـوص الشريعـة، وهـي أهميـة الاعتـماد عـلى الكليـات التشريعيـة وتحكيمهـا في فهـم النصـوص الجزئيـة وتوجيههـا. وهـو نـوع مـن رد المتشـابهات إلى المحكـمات، والجزئيـات إلى الكليـات "[2].

(١) **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (ص٣٤٢-٣٤٤) باختصار.
(٢) **المصدر السابق**، (ص٤).

فلا بد أن يُفهم الكلام في ضوء النص كاملاً، دون أن يَقْتَطِعَ المفسرُ جزءًا ويفهمه بمفرده، والنص في حالة القرآن الكريم هو القرآن كله.

الفرع الثاني: نظرة الشنقيطي الشمولية عند تفسيره للقرآن الكريم:

بعد هذه المقدمة نأتي إلى شيخنا الشنقيطي الذي يريح الباحث من عناء تلمس مذهبه في هذه المسألة؛ حيث إن مقصده من تأليف تفسيره هو تفسير القرآن بالقرآن، وهو في حقيقته نوع من النظر الشمولي لآيات القرآن الكريم.

وتتضح النظرة الشمولية عند الشنقيطي أكثر عندما نرى أن التفسير الموضوعي كان له محلٌّ في "**تفسيره**»؛ فعلى الرغم من أن الشنقيطي لم يقصد هذا النوع من التفسير، إلا أن بذوره كانت حاضرة عنده على شكل شذرات هنا وهناك.

ومن أمثلة ذلك في « **الأضواء**» قوله – في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾[البقرة:٢٥٧]–: " صرح في هذه الآية الكريمة بأن الله ولي المؤمنين، وصرح في آية أخرى بأنه وليهم، وأن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وليهم، وأن بعضهم أولياء بعض، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[المائدة:٥٥] الآية. وقال: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ﴾[التوبة:٧١]. وصرح في موضع آخر بخصوص هذه الولاية للمسلمين دون الكافرين، وهو قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ لَا مَوۡلَىٰ لَهُمۡ ﴾[محمد:١١]. وصرح في موضع آخر بأن نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ ﴾[الأحزاب:٦]، وبين في آية (البقرة) هذه، ثمرة ولايته تعالى للمؤمنين، وهي إخراجه لهم من الظلمات إلى النور بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾، وبين في موضع آخر أن من ثمرة ولايته إذهاب الخوف والحزن عن أوليائه، وبين أن ولايتهم له تعالى بإيمانهن وتقواهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[يونس:٦٢]. وصرح في موضع آخر أنه تعالى ولي نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ، وأنه أيضا يتولى الصالحين، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [الأعراف:١٩٦]"[(١)].

(١) أضواء البيان، (١/ ١٥٨).

وهكذا فإن الشنقيطي جمع الآيات التي تحدثت عن موضوع الولاية، ثم وضح المقصود من هذه الآيات التي دارت في فلك موضوع واحد.

كما أن له رسالة بعنوان: «**صفات الله عَزَّوَجَلَّ في ضوء القرآن الكريم**» وهي شكل من أشكال التفسير الموضوعي.

ومن النظر الشمولي للقرآن الكريم عند الشنقيطي ما امتاز به - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - من استخدامه للقواعد الكلية في الاستدلال على الأحكام. ومن الأمثلة على ذلك:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢]. قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: " يعني إن شئتم، فلا يدل هذا الأمر على إيجاب الاصطياد عند الإحلال، ويدل له الاستقراء في القرآن، فإن كل شيء كان جائزًا، ثم حرم لموجب، ثم أمر به بعد زوال ذلك الموجب، فإن ذلك الأمر كله في القرآن للجواز... وبهذا تعلم أن التحقيق الذي دل عليه الاستقراء التام في القرآن أن (الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب)، فالصيد قبل الإحرام كان جائزًا، فمنع للإحرام، ثم أمر به بعد الإحلال بقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم، وهو الجواز "[1].

ومن الأمثلة أيضًا: كلامه - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - عند قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] عن قاعدة (المشقة تجلب التيسير)[2].

وهكذا نرى عناية الشنقيطي بالقواعد العامة في أصول التشريع في استنباط الأحكام.

مما سبق يتبين لنا اعتناء الشنقيطي بما يمكن أن نطلق عليه (النظرة الكلية للخطاب القرآني)، وأن نظرته أثناء تفسيره لآيات القرآن الكريم لم تكن نظرة تجزيئية، بل كان مستحضرًا لمقاصد القرآن، أثناء تناوله للآية بالبيان.

(١) أضواء البيان، (١/ ٣٢٦).
(٢) أضواء البيان، (٥/ ٣٠٠).

المطلب الثاني: مصطلحات الشنقيطي للتعبير عن المقاصد:

هناك مجموعة من المصطلحات التي استخدمها الشنقيطي وعبَّر بها عن المقاصد. من هذه المصطلحات:

أولاً: الحكمة:

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[النساء:٣٤]-: " وأشار بقوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾إلى أن الكامل في وصفه وقوته وخلقته يناسب حاله، أن يكون قائمًا على الضعيف الناقص خلقة. ولهذه الحكمة المشار إليها جعل ميراثه مضاعفًا على ميراثها؛ لأن من يقوم على غيره مترقب للنقص، ومن يقوم عليه غيره مترقب للزيادة، وإيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة ظاهر الحكمة "[1].

ثانيًا: العِلَّة:

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: " والتحقيق أن علة الربا في النقدين كونهما جوهرين نفيسين. هما ثمن الأشياء غالبًا في جميع أقطار الدنيا، وهو قول مالك والشافعي، والعلة فيهما قاصرة عليهما عندهما، وأشهر الروايات عن أحمد أن العلة فيهما كون كل منهما موزون جنس، وهو مذهب أبي حنيفة. وأما البر والشعير والتمر والملح فعلة الربا فيها عند مالك الاقتيات والادخار، وقيل وغلبة العيش فلا يمنع ربا الفضل عند مالك وعامة أصحابه إلا في الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والطعام المقتات المدخر بالطعام المقتات المدخر... وإنما جعل مالك العلة ما ذكر؛ لأنه أخص أوصاف الأربعة المذكورة "[2].

(١) أضواء البيان، (١/ ١٠٤).
(٢) أضواء البيان، (١/ ١٧٤).

ثالثًا: الغرض:

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: " حكمة جعل العدة ثلاثة قروء ليست محصورة في تطويل زمن الرجعة، بل الغرض الأعظم منها: الاحتياط لماء المطلِّق حتى يغلب على الظن بتكرر الحيض ثلاث مرات أن الرحم لم يشتمل على حمل منه. ودلالة ثلاث حيض على ذلك أبلغ من دلالة حيضة واحدة، ويوضح ذلك أن الطلقة الثالثة لا رجعة بعدها إجماعًا "[1].

المطلب الثالث: اعتباره للمقاصد العامة للإسلام:

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٩][2]: " وهذه الآية الكريمة أجمل الله جل وعلا فيها جميع ما في القرآن من الهدى إلى خير الطرق وأعدلها وأصوبها، فلو تتبعنا تفصيلها على وجه الكمال لأتينا على جميع القرآن العظيم لشمولها لجميع ما فيه من الهدى إلى خيري الدنيا والآخرة. ولكننا إن شاء الله تعالى سنذكر جملا وافرة في جهات مختلفة كثيرة من هدى القرآن للطريق التي هي أقوم بيانا لبعض ما أشارت إليه الآية الكريمة، تنبيها ببعضه على كله من المسائل العظام، والمسائل التي أنكرها الملحدون من الكفار، وطعنوا بسببها في دين الإسلام، لقصور إدراكهم عن معرفة حكمها البالغة ".

ثم بين العلامة الشنقيطي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية قائلاً: " فالمصالح التي عليها مدار الشرائع ثلاثة: الأولى: درء المفاسد المعروف عند أهل الأصول بالضروريات. والثانية: جلب المصالح المعروف عند أهل الأصول بالحاجيات. والثالثة: الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات المعروف عند أهل الأصول بالتحسينات والتتميمات.

---

(١) **أضواء البيان**، (١/ ١٤٧).

(٢) توسع الشيخ الشنقيطي في تفسير هذه الآية؛ حيث تناولها في نحو أربعين صفحة. ينظر: **أضواء البيان**، (٣/ ١٧-٥٤).

وكل هذه المصالح الثلاث هدى فيها القرآن العظيم للطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها: فالضروريات التي هي درء المفاسد إنما هي درؤها عن ستة أشياء:

الأوَّل: الدِّين، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه باقوم الطرق وأعدلها. كما قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة:١٧٩]، وفي آية الأنفال: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**...» الحديث[(١)]، إلى غير ذلك من الأدلة على المحافظة على الدين.

والثاني: النَّفس، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليها باقوم الطرق وأعدلها. ولذلك أوجب القصاص درءًا للمفسدة عن الأنفس، كما قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[البقرة: ١٧٩]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

الثالث: العقل، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[المائدة: ٩٠] إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة: ٩١]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** »[(٢)]، وللمحافظة على العقل أوجب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حد الشارب درءًا للمفسدة عن العقل.

الرابع: النَّسب، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه باقوم الطرق وأعدلها. ولذلك حرم الزنى وأوجب فيه الحد الرادع، وأوجب العدة على النساء عند المفارقة بطلاق أو موت لئلا يختلط ماء الرجل بماء آخر في رحم امرأة محافظة على الأنساب قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا

(١) رواه البخاري في «**صحيحه**» (كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) (١/ ١٤) برقم: (٢٥)؛ ومسلم في «**صحيحه**» (كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) (١/ ٣٩) برقم: (٢٢).

(٢) رواه البخاري في «**صحيحه**» (كتاب الإجارة، باب في الإجارة) (٣/ ٨٨) برقم: (٢٢٦١)؛ ومسلم في «**صحيحه**» (كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير)، (٥ / ١٤١) برقم: (١٧٣٢).

﴿ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، ونحو ذلك من الآيات، وقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ٢]. وقد قدمنا آية الرجم والأدلة الدالة على أنها منسوخة التلاوة باقية الحكم. وقال تعالى في إيجاب العدة حفظًا للأنساب: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤]، وإن كانت عدة الوفاة فيها شبه تعبد لوجوبها مع عدم الخلوة بين الزوجين. ولأجل المحافظة على النسب منع سقي زرع الرجل بماء غيره؛ فمنع نكاح الحامل حتى تضع. قال تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤].

الخامس: العِرْض، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها. فنهى المسلم عن أن يتكلم في أخيه بما يؤذيه، أوجب عليه إن رماه بفرية حد القذف ثمانين جلدة. قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[الحجرات: ١٢]. وقبح جلَّ وعلا غيبة المسلم غاية التقبيح. بقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[الحجرات: ١١]، وقال في إيجاب حد القاذف: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[النور: ٤-٥].

السادس: المال، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعجلها. ولذلك منع أخذه بغير حق شرعي، وأوجب على السارق حد السرقة وهو قطع اليد كما تقدم. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾[المائدة: ٣٨]. وكل ذلك محافظة على المال ودرءًا للمفسدة عنه" [1].

(١) أضواء البيان، (٣/ ٤٧-٥٠).

المطلب الرابع: تنبيهه على مقصد التيسير ورفع الحرج:

وقد نبَّه الشنقيطي إلى مقصد التيسير ورفع الحرج في مواضع كثيرة من تفسيره، ومن أمثلة ذلك:

قال -في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: ٦]-: " الحرج: الضيق... وقد بين تعالى في هذه الآية الكريمة: أن هذه الحنيفية السمحة التي جاء بها سيدنا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، أنها مبنية على التخفيف والتيسير، لا على الضيق والحرج، وقد رفع الله فيها الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا.

وهذا المعنى الذي تضمنته هذه الآية الكريمة ذكره جل وعلا في غير هذا الموضع كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء:٢٨].

ومن رفع الحرج في هذه الشريعة الرخصة في قصر الصلاة في السفر والإفطار في رمضان فيه، وصلاة العاجز عن القيام قاعدًا وإباحة المحظور للضرورة؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾[الأنعام:١١٩]، إلى غير ذلك من أنواع التخفيف والتيسير، وما تضمنته هذه الآية الكريمة والآيات التي ذكرنا معها من رفع الحرج، والتخفيف في شريعة نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، هو إحدى القواعد الخمس، التي بُني عليها الفقه الإسلامي" [1].

المطلب الخامس: اعتباره للمصلحة:

موضوع المصالح من أكثر الموضوعات التي لقيت اهتمامًا واسعًا في عصرنا، ولا عجب في ذلك فقد اختصر علماؤنا الشريعة وغاياتها الأساسية في قاعدة جلب المصلحة، وكان لهذه المسألة موقع من فكر الشنقيطي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -.

(١) أضواء البيان، (٥/ ٣٠٠).

ومن كلامه في تأصيل هذه القاعدة: " وقد جاء القرآن بجلب المصالح بأقوم الطرق وأعدلها، ففتح الأبواب لجلب المصالح في جميع الميادين، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة:١٠]، وقال: ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾[البقرة:١٩٨]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[النساء: ٢٩]. ولأجل هذا جاء الشرع الكريم بإباحة المصالح المتبادلة بين أفراد المجتمع على الوجه المشروع، ليستجلب كل مصلحته من الآخر، كالبيوع والإجارات والأكرية والمساقاة والمضاربة، وما جرى مجرى ذلك " [(١)].

وقال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: " وما زعمه المشركون واليهود من أن النسخ مستحيل على الله؛ لأنه يلزمه البداء، وهو الرأي المتجدد ظاهر السقوط، واضح البطلان لكل عاقل؛ لأن النسخ لا يلزمه البداء البتة، بل الله جل وعلا يشرع الحكم وهو عالم بأن مصلحته ستنقضي في الوقت المعين، وأنه عند ذلك الوقت ينسخ ذلك الحكم ويبدله بالحكم الجديد الذي فيه المصلحة؛ فإذا جاء ذلك الوقت المعين أنجز جل وعلا ما كان في علمه السابق من نسخ ذلك الحكم، الذي زالت مصلحته بذلك الحكم الجديد الذي فيه المصلحة " [(٢)].

وقال في موضع آخر:" فالله جل وعلا يشرع الأحكام لأجل العلل المشتملة على المصالح التي يعود نفعها إلى خلقه الفقراء إليه لا إلى الله جل وعلا ﴿إِن تَكۡفُرُوٓاْ أَنتُمۡ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾[إبراهيم:٨].

وقد صرح تعالى وصرح رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بأنه يشرع الأحكام من أجل الحكم المنوطة بذلك التشريع. وأصرح لفظ في ذلك لفظة (من أجل) وقد قال تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾[المائدة:٣٢] الآية »[(٣)].

(١) أضواء البيان، (٣/ ٤٩).
(٢) أضواء البيان، (٢/ ٤٤٦).
(٣) أضواء البيان، (٤/ ٢١١).

المطلب السادس: تنبيهه إلى النظر للمعاني وعدم الوقوف عند ظواهر الألفاظ:

المعنى هو مقصود المتكلم من خطابه؛ فإذا وصل إلى المخاطَب معنى غير مقصود للمتكلم فذلك ناتج عن عدم دقة في التفسير؛ إما لأنه اقتصر على معطيات اللغة، أو لأنه تدخل بشكل كبير في التأويل. ولا ينفي هذا احتمال أن يتوصل المخاطب إلى دلالات تحتملها اللغة، دون أن تكون مقصودة للمتكلم؛ إذ "ليس كل محتمل للفظ مرادًا به فيه، وهذا من نفيس علم الأصول" كما يقول ابن العربي المالكي[1].

والمتتبع لتفسير الشنقيطي يجده ناظرًا إلى المعاني المرادة من النص، غير واقف عند الألفاظ، ولا جامدًا عليها، كما كان لا ينى عن التحذير من الوقوف عند الظاهر، ومن أقواله في ذلك: "وضابط القياس الصحيح هو أن تكون العلة التي علق الشارع بها الحكم وشرعه من أجلها موجودة بتمامها في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها فيه. وكذلك القياس المعروف بـ(القياس في معنى الأصل) الذي هو الإلحاق بنفي الفارق المؤثر في الحكم. فمثل ذلك لا تأتي الشريعة بخلافه، ولا يعارض نصا، ولا يتعارض هو في نفسه، وسنضرب لك أمثلة من ذلك تستدل بها على جهل الظاهرية القادح الفاضح، وقولهم على الله وعلى رسوله وعلى دينه أبطل الباطل الذي لا يشك عاقل في بطلانه وعظم ضرره على الدين بدعوى أنهم واقفون مع النصوص، وأن كل ما لم يصرح بلفظه في كتاب أو سنة فهو معفو عنه، ولو صرح بعلة الحكم المشتملة على مقصود الشارع من حكمة التشريع، فأهدروا المصالح المقصودة من التشريع.

وقالوا على الله ما يقتضي أنه يشرع المضار الظاهرة لخلقه. فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[2] فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث الصحيح نهى عن الحكم

(١) **أحكام القرآن**، (١/ ١٩١). وينظر: بحث «**نظرية المعنى عند شراح الحديث النبوي**».

(٢) رواه البخاري في «**صحيحه**» (كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان) (٩/ ٦٥) برقم: (٧١٥٨)؛

في وقت الغضب، ولا يشك عاقل أنه خص وقت الغضب بالنهي دون وقت الرضا؛ لأن الغضب يشوش الفكر فيمنع من استيفاء النظر في الحكم؛ فيكون ذلك سببًا لضياع حقوق المسلمين، فيلزم على قول الظاهرية كما قدمنا إيضاحه أن النهي يختص بحالة الغضب، ولا يتعداها إلى غيرها من حالات تشويش الفكر المانعة من استيفاء النظر في الحكم. فلو كان القاضي في حزن مفرط يؤثر عليه تأثيرا أشد من تأثير الغضب بأضعاف، أو كان في جوع أو عطش مفرط يؤثر عليه أعظم من تأثير الغضب، فعلى قول الظاهرية فحكمه بين الناس في تلك الحالات المانعة من استيفاء النظر في الحكم عفو جائز؛ لأن الله سكت عنه في زعمهم، فيكون الله قد عفا للقاضي عن التسبب في إضاعة حقوق المسلمين التي نصبه الإمام من أجل صيانتها وحفظها من الضياع...

وأمثال هذا منهم كثيرة جدًّا وقصدنا التنبيه على بطلان أساس دعواهم، وهو الوقوف مع اللفظ من غير نظر إلى معاني التشريع والحكم والمصالح التي هي مناط الأحكام، وإلحاق النظير بنظيره الذي لا فرق بينه وبينه يؤثر في الحكم. واعلم أن التحقيق الذي لا شك فيه أن الله تعالى يشرع الأحكام لمصالح الخلق،" فأفعاله وتشريعاته كلها مشتملة على الحكم والمصالح من جلب المنافع ودفع المضار"[1].

المطلب السابع: مراعاته مقاصد المكلفين:

يؤكد الشنقيطي على هذا الأصل في تفسيره، ومن الأمثلة على ذلك ما قاله أثناء كلامه عن القواعد الخمس، التي بُنِيَ عليها الفقه الإسلامي، ومنها قاعدة: "الأمور تبع المقاصد، ودليل هذه حديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»"[2] كما يقول - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -.

ومسلم في «**صحيحه**» (كتاب الْأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان)، (٥/ ١٣٢) برقم: (١٧١٧).

(١) **أضواء البيان**، (٤/ ٢١١) باختصار.

(٢) **أضواء البيان**، (٥/ ٣٠١). والحديث سبق تخريجه.

المبحث الثالث
التفسير المقاصدي عند العلامة الشنقيطي - الجانب التطبيقي

المطلب الأول: تقصيد أحكام القرآن:

مصطلح (**التقصيد**) مستعار من الإمام الشاطبي؛ حيث ذكره في «**الموافقات**» - عندما عدَّ الأمور التي تلزم مفسر القرآن - حيث قال: " ومنها: أن يكون على بال من الناظر والمفسر والمتكلم عليه أن ما يقوله تقصيد منه للمتكلم، والقرآن كلام الله؛ فهو يقول بلسان بيانه: هذا مراد الله..." [(١)].

ويرى الريسوني أن التقصيد يعني التعليل. قال - أثناء كلامه عن معنى التعليل -: "والحقيقة أننا لو أردنا أن نضع لمصطلح (التعليل) مرادفًا واضحًا، يناسب موضوع المقاصد، ويبعد بنا عن الجدل الذي دار ذات يوم حول مسألة التعليل، لكان هذا المرادف هو: مصطلح (التقصيد)؛ لأن تعليل الأحكام - في حقيقته - هو تقصيد لها؛ أي تعيين لمقاصدها. فالتعليل يساوي التقصيد " [(٢)]. وهذا المعنى هو المراد في هذا المطلب.

ومما قاله الشنقيطي في موضوع التعليل: "وقد صرح تعالى وصرح رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه يشرع الأحكام من أجل الحكم المنوطة بذلك التشريع. وأصرح لفظ في ذلك لفظة (من أجل) وقد قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢] " [(٣)].

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك: تعليله لبعض الأحكام الشرعية أثناء تفسيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩]،

(١) ينظر: الموافقات، (٤/ ٢٨٤).
(٢) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص١٣).
(٣) أضواء البيان، (٤/ ٢١١).

ومن جوانب هدي القرآن للتي هي أقوم التي ذكرها: جعله الطلاق بيد الرجل، وإباحته تعدّد الزوجات، والقصاص، وقطع يد السارق. وقد بين - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - مما ظهر له من الحكمة في كل هذه الأحكام ذلك[1].

المطلب الثاني: الاستدلال بالمقاصد على الأحكام:

يعكس الاستدلال الغاية المنهجية للفكر، ففيه التنظيم المؤسس على قراءات نظرية ووسائل منهجية، وفيه التركيب لأن كل استدلال يتطلب ثلاثة عناصر هي: مقدمة أو مقدمات يُستدَل بها، ونتيجة لازمة عن تلك المقدمات، وعلاقة منطقية بين المقدمات والنتيجة[2].

وفي هذا المطلب فإن المقدمات التي يُستدَل بها إنما هي (مقاصد الشريعة)، وأروم من جمع النماذج العملية لاستدلال الشنقيطي بالمقاصد على آرائه التي خرج بها إلى إثبات أنه كان ذا فهم مقاصدي في المسائل التي بحثها في تفسيره.

وفيما يلي بعض الأمثلة الدالة على توظيف الشنقيطي المقاصد في الاستدلال للأحكام الشرعية، وقد جعلتها في فروع كما يلي:

الفرع الأول: استدلاله بمقصد التيسير ورفع الحرج:

ومن الأمثلة على ذلك: قوله -في تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦]-: "اعلم أن لفظة (من) في هذه الآية الكريمة محتملة: لأن تكون للتبعيض، فيتعين في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد. ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية، أي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب، فلا يتعين ما له غبار.

(١) ينظر: أضواء البيان، (٣/ ٢١-٤٠).

(٢) ينظر: نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور، (ص١٨٩).

فإذا علمت ذلك، فاعلم أن في هذه الآية الكريمة إشارة إلى هذا القول الأخير، وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة:٦]، فقوله: ﴿مِّنۡ حَرَجٖ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها (من)، والنكرة إذا كانت كذلك، فهي نص في العموم... فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون من لابتداء الغاية، لأن كثيرا من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد، لا يخلو من حرج في الجملة "[1].

الفرع الثاني: استدلاله بالمصلحة:

قال أثناء كلامه عن مسألة تعدد الزوجات: "وما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء دين الإسلام، من أن تعدد الزوجات يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضي إلى نكد الحياة، لأنه كلما أرضى إحدى الضرتين سخطت الأخرى، فهو بين سخطتين دائمًا، وأن هذا ليس من الحكمة، فهو كلام ساقط... وهو في جنب المصالح العظيمة التي ذكرنا في تعدد الزوجات؛ من صيانة النساء، وتيسير التزويج لجميعهن، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير في وجه أعداء الإسلام كلا شيء؛ لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى.

فلو فرضنا أن المشاغبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدة، أو أن إيلام قلب الزوجة الأولى بالضرة مفسدة، لقدمت عليها تلك المصالح الراجحة التي ذكرنا، كما هو معروف في الأصول...

ففداء الأسارى مصلحة راجحة، ودفع فدائهم النافع للعدو مفسدة مرجوحة، فتقدم عليها المصلحة الراجحة، أما إذا تساوت المصلحة والمفسدة، أو كانت المفسدة أرجح - كفداء الأسارى بسلاح يتمكن بسببه العدو من قتل قدر الأسارى أو أكثر من المسلمين

(١) أضواء البيان، (١/ ٣٥٣).

-، فإن المصلحة تلغى لكونها غير راجحة" (١).

ومن الأمثلة على ترجيحه بين الأقوال المختلفة بناء على المصلحة ما قاله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾[الرحمن:١٠]: " أخذ بعض علماء الأصول من هذه الآية الكريمة وأمثالها من الآيات - كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩] - أن الأصل فيما على الأرض الإباحة، حتى يرد دليل خاص بالمنع، لأن الله امتن على الأنام بأنه وضع لهم الأرض، وجعل لهم فيها أرزاقهم من القوت والتفكه في آية الرحمن هذه، وامتن عليهم بأنه خلق لهم ما في الأرض جميعًا في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

ومعلوم أنه جل وعلا لا يمتن بحرام إذ لا منة في شيء محرم، واستدلوا لذلك أيضا بحصر المحرمات في أشياء معينة في آيات من كتاب الله... وفي هذه المسألة قولان آخران:

أحدهما: أن الأصل فيما على الأرض التحريم حتى يدل دليل على الإباحة، واحتجوا لهذا بأن جميع الأشياء مملوكة لله جل وعلا، والأصل في ملك الغير منع التصرف فيه إلا بإذنه، وفي هذا مناقشات معروفة في الأصول، ليس هذا محل بسطها.

القول الثاني: هو الوقف وعدم الحكم فيها بمنع ولا إباحة حتى يقوم الدليل، فتحصل أن في المسألة ثلاثة مذاهب: المنع، والإباحة، والوقف.

والذي يظهر لي صوابه في هذه المسألة هو التفصيل، لأن الأعيان التي خلقها الله في الأرض للناس بها ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون فيها نفع لا يشوبه ضرر كأنواع الفواكه وغيرها. **الثانية**: أن يكون فيها ضرر لا يشوبه نفع كأكل الأعشاب السامة القاتلة. **الثالثة**: أن يكون فيها نفع من جهة وضرر من جهة أخرى، فإن كان فيها نفع لا يشوبه ضرر، فالتحقيق حملها على الإباحة حتى يقوم

(١) أضواء البيان، (٣/ ٢٣).

دليل على خلاف ذلك لعموم قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾، وقوله: ﴿وَٱلۡأَرۡضَ وَضَعَهَا لِلۡأَنَامِ﴾. وإن كان فيها ضرر لا يشوبه نفع فهي على التحريم لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَار**»(١). وإن كان فيها نفع من جهة وضرر من جهة أخرى فلها ثلاث حالات: **الأولى**: أن يكون النفع أرجح من الضرر. **والثانية**: عكس هذا. **والثالثة**: أن يتساوى الأمران.

فإن كان الضرر أرجح من النفع أو مساويًا له فالمنع لحديث: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَار**»، ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإن كان النفع أرجح، فالأظهر الجواز، لأن المقرر في الأصول أن المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة "(٢).

الفرع الثالث: استدلاله بالغايات التي نزل القرآن من أجلها:

من الأمور التي كان الشنقيطي يستدل بها: الغايات التي نزل القرآن من أجلها؛ فلم يكن يقف عند ظواهر الألفاظ، بل كانت الحكمة أو الغاية التي شُرِعَ من أجلها الحكم- مثلاً - دليلاً يمكن من خلاله ترجيح أحد الأقوال.

ومن الأمثلة على ذلك قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾[البقرة:١٩٦]: الذي يظهر لنا رجحانه بالدليل من الأقوال المذكورة هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه أن المراد بالإحصار في الآية إحصار العدو، وأن من أصابه مرض أو نحوه لا يحل إلا بعمرة؛ لأن هذا هو الذي نزلت فيه الآية ودل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾(٣).

(١) سبق تخريجه.
(٢) أضواء البيان، (٧/ ٤٩٥).
(٣) أضواء البيان، (١/ ٨٠).

الفرع الرابع: استدلاله بسد الذرائع:

قال أثناء بحثه لمسألة مصافحة المرأة الاجنبية: لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية منه. ولا يجوز له أن يمس شيء من بدنه شيئا من بدنها. والدليل على ذلك أمور:

الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت عنه أنه قال: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**...»[1] الحديث. والله يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]، فيلزمنا ألا نصافح النساء اقتداء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والحديث المذكور موضح في سورة الحج، في الكلام على النهي عن لبس المعصفر مطلقا في الإحرام وغيره للرجال. وفي سورة الأحزاب، في آية الحجاب هذه.

وكونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة، ولا يمس شيء من بدنه شيئا من بدنها؛ لأن أخف أنواع اللمس المصافحة، فإذا امتنع منها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة، دل ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره.

الأمر الثاني: هو ما قدمنا من أن المرأة كلها عورة يجب عليها أن تحتجب، وإنما أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك أن مس البدن للبدن، أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعيًا إلى الفتنة من النظر بالعين، وكل منصف يعلم صحة ذلك.

الأمر الثالث: أن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية، لقلة تقوى الله في هذا الزمان وضياع الأمانة، وعدم التورع عن الريبة، وقد أخبرنا مرارا أن بعض الأزواج من العوام، يقبل أخت امرأته بوضع الفم على الفم ويسمون ذلك التقبيل الحرام بالإجماع سلاما، فيقولون: سلم عليها، يعنون: قبلها، فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن والريب

(١) رواه مالك في «**الموطأ**» (كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة) (٥/ ١٤٣٠)؛ وابن حبان في «**صحيحه**» (كتاب السير، باب ذكر ما يستحب للإمام أخذ البيعة من نساء رعيته على نفسه إذا أحب ذلك) (١٠/ ٤١٧) برقم: (٤٥٥٣).

وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئا من بدن الأجنبية، والذريعة إلى الحرام يجب سدها؛ كما أوضحناه في غير هذا الموضع(١).

وقال في مسألة الصلاة في المقبرة: "الأحاديث في هذا الباب كثيرة صحيحة لا مطعن فيها، وهي تدل دلالة واضحة على تحريم الصلاة في المقبرة؛ لأن كل موضع صلي فيه يطلق عليه اسم المسجد؛ لأن المسجد في اللغة مكان السجود، ويدل لذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا**...» الحديث(٢). أي: كل مكان منها تجوز الصلاة فيه. وظاهر النصوص المذكورة العموم، سواء نبشت المقبرة واختلط ترابها بصديد الأموات أو لم تنبش؛ لأن علة النهي ليست بنجاسة المقابر كما يقوله الشافعية؛ بدليل اللعن الوارد من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من اتخذ قبور الأنبياء مساجد. ومعلوم أن قبور الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ليست نجسة، فالعلة للنهي سد الذريعة؛ لأنهم إذا عبدوا الله عند القبور آل بهم الأمر إلى عبادة القبور"(٣).

الفرع الخامس: استدلاله بمقاصد المكلفين:

قال في مسألة طلاق الثلاث: " وهذا الوجه لا إشكال فيه؛ لجواز تغير الحال عند تغير القصد؛ لأن الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى "(٤).

وفي موضع آخر من نفس المسألة يقول: " تغيير عُمَرَ للحكم مبني على تغيير قصدهم، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » (٥). فمن قال: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق). ونوى التأكيد فواحدة، وإن نوى الاستئناف بكل

(١) **أضواء البيان**، (٦/ ٢٥٦).
(٢) رواه البخاري في «**صحيحه**» (كتاب التيمم، باب التيمم وقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) (١/ ٧٤) برقم: (٣٣٥).
(٣) **أضواء البيان**، (٢/ ٢٩٦).
(٤) **أضواء البيان**، (١/ ١٢٢).
(٥) سبق تخريجه.

واحدة فثلاث. واختلاف محامل اللفظ الواحد لاختلاف نيات اللافظين به لا إشكال فيه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»" [1].

وأكتفي بهذه النماذج التطبيقية التي سقتها على سبيل التمثيل لا الحصر. ولعل فيها كفاية في بيان أن الشنقيطي كان مقاصديًا في تفسيره بالضوابط المعتبرة، وأنه لم يهمل هذا الجانب بل عمل على توظيفه في الكشف عن المقصود من الخطاب القرآني.

(١) أضواء البيان، (١/ ١٣٢).

المبحث الرابع

التفسير المقاصدي عند العلامة الشنقيطي - العوامل والسمات [١]

المطلب الأول: عوامل [٢] بروز التفسير المقاصدي عند الشنقيطي:

أتناول في هذا المطلب الأسباب التي كان لها أثر في بروز التفسير المقاصدي عند الشنقيطي وذلك من خلال ترجمته؛ أي بيان أثر السيرة الذاتية لعَلَمِنا، والبيئة التي عاش فيها، والوظائف التي تقلدها... في توجيه فكره مقاصديًا؛ بحيث أصبح هذا النوع من الفهم مَعْلَمًا يلحظه المطلع على تفسيره، بل إن المهتم بدراسة ترجمته يستشعر الواقع العملي لهذا الفهم.

فالكلام عن مقاصدية الشنقيطي في تفسيره يبدأ من النظر في ترجمته - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -، وما كان عليه من سعة العلم نقلاً وعقلاً، فهو عالم في الحديث والأثر، ويظهر هذا في استنباطاته من الأحاديث والآثار التي استشهد بها في تفسيره. وهو إمام في النظر وإعمال العقل في فهم الشريعة والتفسير بالرأي، وهذا ما يلمسه الناظر في تفسيره، وفي غيره من كتبه. وأردف ذلك بعقله الواسع وفهمه الدقيق، كما وصفه مترجموه.

وسأتناول هذا الموضوع في عدة نقاط، كل نقطة تحمل جانبًا يوضح إحدى العوامل التي وجهته هذا الوجهة المقاصدية، ويمكن إجمال هذه العوامل بما يلي:

---

(١) لا بد من الإشارة إلى أن كثيرًا من هذه العوامل والسمات مستنبطة من ترجمة الشنقيطي والتعريف بتفسيره، ومن المبحثين المخصصين للكلام عن التفسير المقاصدي عند الشنقيطي من الناحيتين النظرية والتطبيقية، ومن الصعوبة بمكان العزو في كل مسألة إلى موضعها من الدراسة؛ فاكتفيت بهذه الإحالة العامة، وما رأيتُ ضرورةَ تحديدِ موضعه بَيَّنْتُه بالعزو إلى محله والصفحة التي ورد فيها.

(٢) العامل: هو الباعث أو المؤثر في الشَّيء. يُقال: "كَثُرة الإنتاج من عوامل الرخاء". ينظر: **المعجم الوسيط**، مادة (عمل)، (٢/ ٦٢٨).

أولاً: الاستعداد الفطري ومكونات شخصيته: فالمتأمل في ترجمته يلحظ نبوغه المبكر، وعقليته المتميزة، ونهمه الشديد للمعرفة، والجد في طلبها. وقد ساعده على ذلك توفر المناخ العلمي، لكونه نشأ في بيئة علمية خالصة منذ نشأته في شنقيط، حتى انتقاله إلى الحجاز.

كل ذلك أهَّله للنبوغ العلمي، والإفادة من علوم المعاصرين له، واكتشاف الجوانب التي وقع فيها التقصير؛ فاهتدى إلى ضرورة أن يأخذ الاجتهاد مكانه اللائق به، دون أن يترتب على ذلك الخروج عن أصول الإسلام، ووجد أن خير ما يكفل ذلك هو الفهم المقاصدي للوحيين قرآنًا وسنة، وهما أهم مصدرين لمن يريد فهم هذا الدين، وبالتالي يمكنه أن يسهم في إحياء علومه وتنزيلها على الواقع؛ لتقوم بدورها في إصلاح حال الإنسان في المعاش والمعاد.

ثانيًا: العامل الوظيفي: فيبدو من دراسة المهام التي تولاها، والوظائف التي تقلدها -من قضاء وإفتاء وتدريس- أنه وجد نفسه في مواجهة مباشرة مع اختلالات في فهم الإسلام ووظيفته، وانحرافات فكرية وسلوكية، ومشكلات حياتية... جعلته يستشعر الحاجة الماسة إلى التغيير، خاصة أن معظم الأسباب التي أدت إلى ذلك ترجع إلى سوء فهم للإسلام ومقاصده؛ فكان ذلك مدعاة للاهتمام بالفكر المقاصدي.

فاشتغاله بالقضاء كشف له عن حاجة المجتمع إلى تحرير الاجتهاد؛ حتى يتسنى للقاضي الفصل في القضايا العاجلة بسرعة وفاعلية، دون أن يترتب على ذلك التخلي عن الضوابط الشرعية.

أما الإفتاء فقد أظهر له تأثير الشرع في حياة الإنسان المسلم؛ فتولدت لديه الحاجة إلى تطوير الإفتاء وجعله قادرًا على مواكبة التطورات الطارئة والأحداث المستجدة، والتي لا تفي بها النصوص المحدودة، كما لا يعقل أن تعالج القضايا والمشكلات المعاصرة بفتاوى وضعت منذ ماض سحيق، اختلفت ظروفه وأحواله، عن ظروف وأحوال الزمن المعاصر.

كما أن عمله بالتدريس أثمر حقيقة أن لا تجديد مع التصلب في الآراء، والعيش في بوتقة القديم، ومن ثم العجز عن التكيف مع تطورات الحياة. ومن هنا تجلت له حاجة الشريعة لاكتساب قدر من المرونة تجعلها قادرة على التكيف مع المطالب المتجددة للإنسان؛ فاهتدى إلى موضوع المقاصد وتجلت له أهميته؛ لأنه عن طريقه يتعمق فهم المسلم لمفهوم جلب المصالح ودرء المفاسد، التي ما جاءت الشرائع إلا لخدمتها ورعايتها.

وهكذا فإن الوظائف التي عمل بها الشنقيطي كان لها أثر واضح في توجيهه إلى الفكر المقاصدي وعنايته به عناية بالغة.

ثالثًا: التوجه الإصلاحي: فالدارس لحياة الشنقيطي يلاحظ توجهه الإصلاحي وخاصة في المجال العلمي، وهذا التوجه الإصلاحي عند الشنقيطي يظهر في النواحي التالية:

١. مؤلفاته: فالناظر في ما صنفه الشنقيطي يستشعر نزعته الإصلاحية، وكثيرًا ما تحمل حنايا هذه المؤلفات كلامًا عن الواقع الذي كان يعيش فيه الشنقيطي وأثره في إصلاحه، كما أن هذه المؤلفات تتميز بالتجديد العلمي مما لا يتسع المقام لذكر أمثلة عليه[1].

٢. وظائفه التي تولاها: ولعل الكلام الذي ذكرته في النقطة السابقة (العامل الوظيفي) يفي بالغرض في بيان هذه النقطة.

وأخلص إلى بيان الغاية من كلامي عن توجهه الإصلاحي بأنه كان من الطبيعي أن يتوجه إلى الفكر المقاصدي لتحقيق هذا الهدف؛ على اعتبار أنه خير وسيلة للوصول إلى مقاصده الإصلاحية.

(١) من مؤلفات الشنقيطي التي تدل على اهتماماته الإصلاحية والمقاصدية -بالإضافة إلى تفسيره-: حكمة التشريع، والمثل العليا في الإسلام، وكمال الشريعة وشمولها، والمصالح المرسلة، ومحاسن الإسلام. ينظر: المطلب المتعلق بحياته وآثاره في هذا البحث.

رابعًا: المذهب المالكي: لا ينبغي أن نغفل -أثناء الكلام عن العوامل التي وجهته الوجهة المقاصدية- عن أثر المذهب المالكي على العلامة الشنقيطي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -.

وليس غريبًا أن يكون للمذهب المالكي أثر في توجه الشنقيطي المقاصدي؛ ذلك أنه في بداية تكوينه العلمي وحتى استقراره في الحجاز كان مالكي المذهب. ومعلوم ما للمدرسة المالكية من تميز في مجال (المقاصد)؛ فـ"المذهب المالكي هو مذهب المصلحة والاستصلاح، والاستحسان المصلحي، والتفسير المصلحي للنصوص. وهو المذهب الحازم في درء المفاسد وسد ذرائعها واستئصال أسبابها. وهو المذهب الذي يعتني عناية فائقة بمقاصد المكلفين ونياتهم ولا يقف عند مظاهرهم وألفاظهم. وهو من أكثر المذهب - إن لم يكن أكثرها - تعليلاً للأحكام الشرعية المتعلقة بمجال العبادات والمعاملات "[1].

فهذه الأصول - التي تصب في نظرية المقاصد - هيأت للفكر المقاصدي عند الشنقيطي أن يترعرع على هذا النحو.

المطلب الثاني: سمات التفسير المقاصدي عند الشنقيطي:

بعد هذا العرض الموجز للعوامل التي وجهته هذه الوجهة المقاصدية؛ أتناول سمات التفسير المقاصدي عند الشنقيطي، وسأجعلها على شكل نقاط موجزة أيضًا:

أولًا: إن الدارس لـ «أضواء البيان» يدرك أن الشنقيطي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - قد استخلص من تدبره لكتاب الله أن أحكامه قائمة على مبدأ (المقاصدية)؛ أي إنها معللة؛ فلكل حكم علة يرجع إليها، وهذه الأحكام ترمي إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وإن تعذر على بعض الناس إدراكُ عللها ومعرفة حِكَمِها.

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص٢٩٩).

وهكذا فإن التفسير المقاصدي عند الشنقيطي يقوم على أساسين:

١. النظر إلى معاني النصوص؛ وذلك بتعليلها، ومعرفة أسرارها وحكمها، دون الوقوف عند ظواهرها.

٢. النظر إلى الأحكام؛ من حيث مقصودها في جلب المصالح ودرء المفاسد.

ثانيًا: إن الأساس الذي تقوم عليه نظرية التفسير المقاصدي عند الشنقيطي هو نظرته الشمولية عند تفسيره لآيات القرآن؛ بمعنى أنه كان مستحضرًا لمقاصد القرآن الكلية أثناء تناوله للمفردة أو العبارة القرآنية؛ فترتب على اعتناء الشنقيطي بما يمكن أن نطلق عليه (النظرة الكلية للخطاب القرآني) أن نظرته أثناء تفسيره لآيات القرآن الكريم لم تكن نظرة تجزيئية، بل كان مستحضرًا لمقاصد القرآن، أثناء تناوله للآية بالبيان.

ثالثًا: تنوع التفسير المقاصدي عنده وشموله لنظرية المقاصد كلها:

أما بخصوص المصطلحات التي استخدمها؛ فلم يقتصر الشنقيطي على مصطلح (مقاصد) ومشتقاته، ولكنه استخدم مجموعة من المصطلحات مُعَبِّرًا بها عن هذا المعنى. ومن هذه المصطلحات: الحكمة، العلة، الغرض.

وأما عناصر نظرية التفسير المقاصدي عنده فقد شملت: التيسير ورفع الحرج، النظر للمعاني المرادة وعدم الوقوف عند ظواهر الألفاظ، سد الذرائع اعتبار المصلحة، مقاصد المكلفين، تعليل العبادات.

وأما طريقته في توظيف المقاصد عمليًّا فقد جاءت على شكلين: تقصيد الآيات القرآنية، والاستدلال بالمقاصد على الأحكام.

رابعًا: تنوع اتجاهات التفسير في «الأضواء» بغرض الكشف عن مقاصد القرآن: إن الناظر في اهتمامات الشنقيطي اللغوية يحسب أنه من أعلام اللغويين، والناظر في مواعظه ومحاولته تنزيل الآيات الكريمة على الواقع لإصلاحه يظنه من رؤوس الهدائيين، بينما يرجح آخر أنه من الفقهاء المجددين؛ مما يراه من تحقيقات فقهية وأصولية واجتهادات حاذقة.

والشنقيطي - في الحقيقة - بين هؤلاء وأولئك جامع موفق، وترجيح انتسابه إلى إحدى المدارس التفسيرية تلك ليس بأولى من ترجيح انتسابه إلى أخرى؛ فجاء تفسيره على وفق هذه المقاصد متعدد الجوانب مختلف الاهتمامات، لا على نحو تجميعي متناثر، وإنما وفق نظرية ونسق محدد اختاره الشنقيطي ناظمًا لتفسيره.

من هنا يمكن أن نفهم مثلًا أن انشغال الشنقيطي بعلوم اللغة إنما كان بالمقدار الذي يتوافق مع نظريته المقاصدية ويخدمها، وليست غاية بحد ذاتها ومقصدًا مستقلاً أراد تحقيقه كما هو الحال عند بعض المفسرين... والكلام ذاته ينطبق على مختلف اهتمامات الشنقيطي في تفسيره.

وهكذا نرى أنه كان لثقافة الشنقيطي الشاملة أثر في توجيهه إلى البحث الشامل في الحكم الشرعي بجانبيه الاستنباطي والتطبيقي، حيث كانت هذه الثقافة جامعة بين المنقول والمعقول؛ فاختار الشنقيطي منهجًا ذا أبعاد وجوانب متنوعة يقوم على دراسة القرآن الكريم بمختلف الوسائل حتى تتبين جميع مقاصده.

لقد تميز الشنقيطي باتجاه في التفسير يمكن أن نطلق عليه: (**الاتجاه المقاصدي في التفسير**). وينطلق هذا الاتجاه من مبدأ توظيف جميع العلوم والوسائل والأدوات المعرفية في الكشف عن المقاصد القرآنية وإظهارها على أحسن وجه.

خامسًا: التزام الشنقيطي بقواعد التفسير أثناء تفسيره المقاصدي للقرآن الكريم:

أثناء كلامي عن تعريف التفسير المقاصدي اصطلاحًا أشرت إلى ضابط مهم لضمان تطبيق التفسير المقاصدي بالشكل الصحيح؛ وهو مراعاة المفسر أثناء تفسيره لآيات القرآن الكريم قواعد التفسير الأخرى وهي: المأثور واللغة والسياق.

والمطلع على تفسير الشنقيطي يلحظ أن لم يلغ هذه القواعد بحجة الفهم المقاصدي.

سادسًا: وفرة التطبيقات المقاصدية:

يلاحظ من خلال قراءة «**أضواء البيان**» أن الشنقيطي نزع في تنظيره للمقاصد إلى وسمها بالطابع العملي والبعد التطبيقي؛ فأضحى كتابه دليلاً عمليًّا في فهم روح الشريعة الإسلامية، والكشف عن المقاصد، وفي استخدامها كوسائل تساعد على حسن الاستنباط من القرآن الكريم.

سابعًا: مراعاة مقاصد المكلفين:

وقد تقدم في المبحثين اللذين أفردتهما للكلام عن التفسير المقاصدي عند الشنقيطي من الناحيتين النظرية والتطبيقية كلام الشنقيطي حول هذه المسألة وتطبيقه العملي لها. ويمكن إبراز اهتمامه بمقاصد المكلفين ورعايته لها في الجوانب التالية:

١. تركيزه على ذلك واعتباره لها في مواضع كثيرة من تفسيره.

٢. تأصيله لموضوعي سد الذرائع والإشارة إليه في الأمثلة التطبيقية.

الخَاتِمَة

"**التفسير المقاصدي عند العلامة محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان**» دراسة لفكر علم من أعلام التفسير. ومن خلال دراستي للشنقيطي واتجاهه المقاصدي في التفسير توصلت إلى مجموعة من النتائج أُجملها فيما يلي:

أولًا: ثقافة الشنقيطي الشاملة كان لها أثر في توجيهه إلى البحث الشامل في الحكم الشرعي بجانبيه الاستنباطي والتطبيقي؛ حيث كانت هذه الثقافة جامعة بين المنقول والمعقول؛ فاختار منهجًا ذا أبعاد وجوانب متنوعة يقوم على دراسة القرآن الكريم بمختلف الوسائل حتى تتبين جميع مقاصده.

ثانيًا: تكامل منهج الشنقيطي في التفسير؛ فهو يستند أساسًا على المأثور، ولكن هذا لا يمنع من النظر والاستنباط، فتكامل التفسير بالمأثور مع التفسير بالمعقول، وتنوَّعت طرق بحث المسائل وتحقيقها؛ فتراه لغويًّا وهدائيًّا وفقيهًا وأصوليًّا... كل ذلك من أجل تحقيق الهدف المقاصدي؛ مما جعله يخرج باتجاه في التفسير يمكن أن نطلق عليه: (**الاتجاه المقاصدي في التفسير**). وينطلق هذا الاتجاه من مبدأ توظيف جميع العلوم والوسائل والأدوات المعرفية في الكشف عن المقاصد القرآنية وإظهارها.

ثالثًا: كان للتفسير المقاصدي عند الشنقيطي مجموعة من السمات منها:

- قيامه على أساسين: النظر إلى معاني النصوص؛ وذلك بتعليلها ومعرفة حِكمها دون الوقوف عند ظواهرها، والنظر إلى الأحكام؛ من حيث مقصودها في جلب المصالح ودرء المفاسد.

- أساسه هو نظرته الشمولية عند تفسيره لآيات القرآن؛ بمعنى أن الشنقيطي كان مستحضرًا لمقاصد القرآن أثناء تناوله للآية بالبيان.

- تنوع التفسير المقاصدي عنده.
- طابعه العملي وبُعده التطبيقي.
- مراعاته مقاصد المكلفين.

وبناءً على ذلك أقول: إن تفسير الشنقيطي ذو قيمة كبيرة، والقارئ له يجد فيه من الفنون التي جمعت بين الكتاب والسنة والنحو والبلاغة وأسرار اللغة وأصول الفقه وقواعده ومقاصده، كما جمعت بين الماضي والحاضر، بقلم أصيل ورؤية معاصرة موشحة بقيم الشريعة الغراء ومقاصدها العليا.

وختامًا لا أزعم لنفسي الإحاطة بجميع مباحث الدراسة، ولا الإلمام بكل ما يقتضيه البحث، لكنني لم أُقَصِّر في بحث ودراسة ما أعتقده جديرًا بذلك. فإن وفقت في شيء من ذلك؛ فلله الفضل وله الحمد، وإن قصّرت؛ فحسبي أنني حاولت وبذلت وسعي في تقديم الإمام الشنقيطي للباحثين والدارسين. والحمد لله رب العالمين.

المَصَادِرُ وَالمَرَاجِعُ

١. **الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته**، لنور الدين الخادمي، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الرقم: ٦٥، ٦٦، جمادى الأولى، رجب، ١٤١٩هـ.

٢. **أحكام القرآن**، لمحمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١.

٣. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤. **الإكسير في علم التفسير**، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد القادر حسين، مكتبة الآداب، مصر.

٥. **البحث في مقاصد الشريعة: نشأته وتطوره ومستقبله**، لأحمد الريسوني، ندوة مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط١، ٢٠٠٦م.

٦. **التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»** لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

٧. **تحقيقات الشنقيطي اللغوية**، ليعقوب حسن، رسالة ماجستير بجامعة الموصل، نوقشت عام ١٩٩٩م.

٨. **التعليل المقاصدي في القرآن الكريم**، لنور الدين قراط، مجلة الإحياء، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، العددان (٣٠) و(٣١)، ٢٠٠٩م.

٩. **التفسير أساسياته واتجاهاته**، لفضل حسن عباس، مكتبة دنديس، عمان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٠. **التفسير والمفسرون**، لمحمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة.

١١. **جامع البيان في تأويل القرآن**، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٢. **دلائل النظام**، لعبد الحميد الفراهي، المطبعة الحميدية، ط١، ١٣٨٨هـ.

١٣. **الدليل عند الظاهرية**، لنور الدين الخادمي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١-٢٠٠٠م.

١٤. **الشاطبي ومقاصد الشريعة الإسلامية**، لحمادي العبيدي، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٥. **الشنقيطي ومنهجه في استنباط الأحكام من خلال تفسيره أضواء البيان سورة النور نموذجًا**، لعمر الدريسي، أطروحة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا بكلية الآداب بفاس عام ٢٠٠٦م.

١٦. **الشنقيطي ومنهجه في التفسير**، لأحمد سيد حسانين الشيمي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٤٢٢هـ.

١٧. **الشنقيطي ومنهجه في التفسير**، لسميرة بنت صقر بن حسين آل محمد، رسالة ماجستير، كلية التربية للبنات بجدة، ١٤١٠هـ.

١٨. **الشيخ الشنقيطي وتفسيره في أضواء البيان**، لفرمان إسماعيل إبراهيم، جامعة بغداد، ١٩٩٧م.

١٩. **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، نعمان جغيم، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٠. **علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه**، لعبد الله بن بيه، مركز الفرقان للتراث الإسلامي، المملكة المتحدة، ٢٠٠٦م.

٢١. **العلامة الشنقيطي مفسرًا**، لعدنان شلش، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٢٢. **فقه المقاصد: إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها**، لجاسر عودة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط٣، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٢. **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**، لأحمد الريسوني، منشورات جريدة الزمن، كتاب الجيب، الكتاب ٩، ديسمبر ١٩٩٩م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

٢٤. **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، لعبد الرحمن الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م.

٥٢. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١.

٢٦. **محمد الأمين الشنقيطي ومنهجه في أضواء البيان**، لمحمد حسن جودة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٥م.

٢٧. **محمد الأمين الشنقيطي ومنهجه في التفسير**، محمد قوجي، أطروحة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا بكلية الآداب بفاس، ١٩٩١م.

٨٢. **مدخل إلى مقاصد الشريعة**، لأحمد الريسوني، المكتبة السلفية، ط١، ١٩٩٦م-١٤١٧هـ.

٢٩. **مسائل النحو والصرف في كتاب أضواء البيان للشنقيطي**، علي السرحاني، نوقشت في جامعة أم القرى، عام ١٤١٨هـ.

٣٠. **المعجم الوسيط**، لإبراهيم مصطفى، وآخرون، دار الدعوة، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ.

٣١. **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، لمحمد سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٢. **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م.

٣٣. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمّان، ط٢، ١٤٢١- ٢٠٠١م.

٣٤. **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ليوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٠م.

٥٣. **مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارِس بن زكريّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هارُون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٣٦. **منهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان**، لعبد الرحمن السديس، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ.

٣٧. **الموافقات**، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٨. **موقف الشنقيطي من قضايا البيان بين النظرية والتطبيق (دراسة موضوعية)**، لجهاد نصيرات، مجلة الشارقة، الإمارات، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠١٠م.

٣٩. **نحو منهج أمثل لتفسير القرآن**، لأحمد محمد الشرقاوي، المؤتمر الإسلامي العالمي لمناهج المفسرين وشُرّاح الحديث، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٠. **النص والمصلحة بين التطابق والتعارض**، لأحمد الريسوني، مجلة إسلامية المعرفة، العدد (١٣)، ١٩٩٨م.

٤١. **نظريـة المعنـى عنـد شراح الحديـث النبـوي**، لحسـام قاسـم، بحـث مقـدم للنَّـدوة الدوليّـة الرّابعـة للحديـث الشَّريـف بعنـوان: السُّـنّة النَّبويّـة بـين ضوابـط الفهـم السَّـديد ومتطلَّبـات التَّجديـد، كليّـة الدِّراسـات الإسـلاميّة والعربيّـة، دبي، ٢٠-٢٢/ ٤/ ٢٠٠٩م.

٤٢. **نظريـة المقاصـد عنـد الإمـام الشـاطبي**، لأحمـد الريسـوني، الـدار العالميـة للكتـاب الإسـلامي، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٣. **نقـد مقـال في مسـائل مـن علـم الحديـث والفقـه وأصولـه وتفضيـل بعـض المذاهـب**، لعبـد الحـي بـن الصديـق، المغـرب، ط١، ١٩٨٨م.

مجلة تعظيم الوحيين

Objective Oriented Exegesis of the Quran According to Muhammad Al-Amin ash-Shanqeety in his Quran Exegesis (Adwaa Al-Bayan)

Dr. Zuhair Hashim Riyalat

Research Topic

The study dealt with objective oriented exegesis of the Quran according to Muhammad Al-Amin ash-Shanqeety –may Allah have mercy on him- in his Quran exegesis (Adwaa Al-Bayan fi Idaah Al-Quran bil Quran), how he established and applied it in his exegesis, and explaining the reasons for the manifestation of objective oriented exegesis and its features in this book.

Main objective of the research:

Investigating the independent opinions of ash-Shanqeety in his exegesis which indicate his consideration for objectives in Quranic exegesis by categorizing them, studying and reproducing them in an integral theoretical form, in other to know whether it is possible to include his exegesis among the Quran exegesis which follow the line of objective oriented exegesis.

Research problem:

1. What is the meaning of objective oriented exegesis and of what importance is it?
2. How did ash-Shanqeety establish objective oriented exegesis and how did he apply it in his exegesis of the Quran.
3. What are the elements and features of objective oriented exegesis according to ash-Shanqeety?

Prominent research findings:

1. Ash-Shanqeety's comprehensive knowledge impacted on his methodology in his exegesis. This methodology is multi-faceted, and is built on studying the Quran through various means till all its objectives become manifest.
2. The academic value of (Adwaa Al-Bayan) beginning from what it comprises of unique objective oriented aspects which triggered academic activity around it and became the concern of scholars of Quran exegesis and objectives of the shariah.

Keywords: Quran exegesis, objectives, Ash-Shanqeety, Adwaa Al-Bayan.

مجلة تعظيم الوحيين

Kingdom of Saudi Arabia,
Madinah, Endowment for Cherishing
the Two Glorious Revelations,
Serving the Glorious Quran and the Elevated Sunnah
in the Illumed City of the Prophet ﷺ

Journal of Cherishing the Two Glorious Revelations

A scholarly, refereed periodical journal, specializing in research related to the Glorious Qur'an and the Elevated Prophetic Sunnah

This issue's articles:

- **Poetic illustrations on the Quranic Extraordinary vocabularies from the Collection of Poems of Amr bin Kulthum at-Tagluby**

  Dr. Salih bin Thanayyan ath-Thanayyan

- **The Term "Subul" (Ways) in the Wise Reminder (Meanings and Connotations)**

  Dr. Fahd bin Mut'ib bin Mubarak ad-Dausary

- **Objective Oriented Exegesis of the Quran According to Muhammad Al-Amin ash-Shanqeety in his Quran Exegesis (Adwaa Al-Bayan)**

  Dr. Zuhair Hashim Riyalat

- **Etiquettes of the Prophets-Peace be upon them- with Allah in the Quran**

  Dr. Umar bin Mubaireek Huzaifa al-Husaini

- **Research on the Ambiguity in the saying of Allah: "And to Allah belong the east and the west, so wherever you turn yourselves or your faces there is the face of Allah. Surely! Allah is All-Sufficient, All-Knowing"**

  Dr. Ahmad bin Sa'd bin Hamid al-Maliki

- **21st Century English Translations of the Qur'an by Native Arabs: A Critical Evaluation of Q. 1—3 in the Context of 'Loss of Meaning'**

  Dr Tauseef Ahmad Parray and Owais Manzoor Dar

7

Vol. 7, Issue 4,- 1442 AH - 2020 AD

ISNN 1658-774X